

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تأثير القضاء الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبين:

بوده محند واعمر

▪ نشارك أمين

▪ رياح زهير


لجنة المناقشة

-الأستاذ(ة): علام لياس.....رئيسا

-الأستاذ: بوده محند واعمر.....مشرفا ومقررا

-الأستاذ(ة): شراد محمد.....ممتحننا

تاريخ المناقشة: 23 جوان 2018



شكر وتقدير

الشكر لله الأول والأخير الذي منحنا هذه النعمة وأماننا بتوفيق منه لإنجاز وإتمام هذه المذكرة .

وكما نتقدم بالشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف بوجه محدد وأمر على ما قدمه من توجيه وحسن المعاملة والتواضع أن نتقدم بجزيل الشكر والإحترام والتقدير .

نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة الذين شرفونا بقبولهم لمناقشة هذه المذكرة، ونشكر أيضا كل من أعطى لنا يد العون خاصة عمال المكتبة المركزية بجامعة عبد الرحمان ميرة، دون نسيان كل موظفي المكتبة بجامعة جيجل ، وجامعة سطيف وإلى كل من أماننا ولو بالكلمة الطيبة.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين العزيزين الغاليين اللذين اشتغل الله مرضاته برعايتهما حفظهما الله وأطال
فهي عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة إلى جدتي وجدتي رحمهم الله وإلى كل إخوتي وأخواتي و
زوجة أخي كل باسمه دون نسيان الصغيرتين « أروى و أوميمة ».

وإلى كل أصدقائي وأحبائي و زملائي الطلبة.

وإلى الأستاذ المشرف بودة محمد أوممر .

وإلى كل من أسدى لي عوناً بالقول أو الفعل.

أسدي لهم جميعاً ثمرة جدي المتواضع مع فائق التحية والاحترام.

إهداء

أتقدم بالشكر لله تعالى على عونه فله الحمد و المنة كلما.

إلى منبع الحبه و العنان، إلى رمز الأمان و النجاة أمي أطال الله في عمرها.

إلى رمز الأبوة و العطاء الدائم أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى إخوتي و أخواتي وإلى إنيلا وعائلتها.

إلى كل أصدقائي وأساتذتي الكرام.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف بوجه محند و عمر وإلى أساتذة لجنة المناقشة.

إلى كل من علمني حرفاً فهو معلمي.

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد.

أهدي ثمرة جهدي.

تھیں

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: الصفحة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

D : Dalloz

Ed : Edition.

P : Page

PP : de Page à Page.

تعتبر الدولة لدى الفقه القانون الدستوري بمثابة مجموعة معتبرة من الأفراد يستقرون على رقعة أرضية معينة ويخضعون في تنظيم شؤونهم إلى سلطة سياسية معينة، ولما تبين هذه الأخيرة على شكل هيئة تتولي وظيفة الإشراف على شؤون المجتمع وسيره، كان من الضرورة أن توزع هذه الوظيفة بين ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية تسن القوانين والتنفيذية تطبق القوانين وتنفذها وأخير السلطة القضائية التي تراقب مدى إحترام القوانين، وذلك يمنع جمعها في يد واحدة لتفادي الضرر بالشأن العام⁽¹⁾.

لاشك أن من أخطر السلطات على الأفراد نجد السلطة التنفيذية في الدولة بفعل عملها عند قيامها بوظيفتها الإدارية مما يصدر من تصرفات، ونظرا بما تتمتع به من إمتيازات عديدة كسلطة إصدار القرارات أو سلطة الظروف الإستثنائية وغيرها، الأمر الذي قد يؤدي إلى الخروج من نطاق المصلحة العامة المراد تحقيقها ويمس بالحقوق الأساسية للأفراد وحررياتهم، منه لا بد من إخضاع الإدارة لرقابة القضاء لضمان المشروعية سيادة حكم القانون، والمشار هنا أن الدولة لها صفة الدولة القانونية تخضع الإدارة لمبدأ المشروعية وتحترمه وهذا لا يحقق إلا بوجود ضمانات تكفل إحترامها له ويظهر ذلك بالرقابة على أعمالها⁽²⁾.

وفي واقعنا نجد تزايد لنشاط الإدارة وإتساع رقعتها في شتى الميادين بإصدارها لتصرفات بشكل تعليمات وتعالج شؤونها بقرارات، ليس من المنطق أو الصحيح تركها دون رقابة وفي مجمل التدخلات الواسعة للإدارة يقتضي وجود نوعان من الأنظمة القضائية، قضاء عادي خاص بخصومات الافراد، وقضاء إداري للمنازعات الإدارية وضمان الإستقلالية بينهما تفاديا لأشكال الغموض والتناقض⁽³⁾.

¹ - بلحامي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص.1.

² - صديقي نبيلة، الإنحراف في إستعمال الإجراء الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص.1.

³ - زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص.2.

ومن هنا فإن الأفراد يلجؤون إلى القضاء بغية التسوية بينهم إلا وهي حماية حق معين أو الوصول والحصول عليه بالأحكام الصادرة عنه وتنفيذه على أرض الواقع، ومن أكبر مشاكل المنازعات هي المنازعات الإدارية القائمة بين الأفراد والدولة أو أحد فروعها، وإقامة دولة القانون وضعت قواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات بطرق ملائمة تعد أكبر ضمانات لكفل المصلحة العامة و حماية الحقوق والحريات الأفراد وخاصة الدول التي تبنت الإزدواجية القضائية، التي تجعل من القضاء الإداري مراقبا للإدارة العامة وحارسا لمدى إحترامها لمبدأ المشروعية أثناء إصدار قراراتها في جل الظروف، مما قد يؤدي ذلك إلى مساس بحقوق وحريات المواطنين.

لتحقيق هذا المغزى يجب أن يكون القاضي مستقلا في أداء مهامه ووظيفته بعيدا من أشكال الإكراه والضغوطات الخارجية التي قد تعيقه، وترسيخ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ينتج منه خضوع الدولة للقانون يخضع فيها كل من الحاكم والمحكوم للقانون، في إطار الأخذ بعنصر فعال هو مبدأ الفصل بين السلطات.

إن دور القاضي الإداري يمتد إلى حماية الحقوق وحريات الأفراد وبمثابة الواقي لمبدأ المشروعية ودائما مع إتصال مع الدولة نظرا للتأثير الإيجابي في تكريسها في إطار حدود وإختصاصات رسمها القانون، ومن كل ما سبق ذكره لاشك أنه يؤدينا إلى طرح الإشكالية التالية : **ما مدى تأثير القضاء الإداري على تكريس دولة القانون؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية نبين في هذه الدراسة أهمية الموضوع من الناحية العلمية و العملية هو إبراز علاقة القاضي الإداري مع الدولة، وعلاقة السلطات الثلاثة فيما بينها ضمن فحوى مبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك مبدأ المبادئ الأساسية لدور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات وحرصه على مبدأ المشروعية من خلال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

أما المحور الأساسي لموضوع بحثنا حول تنظيم القضاء الإداري وتطورات، وإمتداد دور القاضي الإداري إلى حماية الحقوق و الحريات، التي يرى الباحث فيه أن الموضوع مهم وحساس له مكانة حيوية ودور فعال في تكريس وتجسيد دولة القانون وإحترام مبدأ المشروعية وتحقيق العدالة، بعيدا عن أنواع

التعسف والإنتهاكات لمجال الحقوق والحريات الأشخاص لإبراز دولة قانونية متطورة وحديثة ذات مبادئ، بحيث إعتدنا على عدة مناهج منها المنهج التاريخي بينا المراحل التاريخية التي مر بها التنظيم القضائي الإداري الجزائري، و المنهج التحليلي بحيث قمنا بتحليل بعض المواد القانونية، نظرا للطابع الخاص والنكهة المشوقة الذي يمتاز به القضاء الإداري ورغمما لبعض الصعوبات التي وجدها كصعوبة ضبط الخطة المناسبة مما قمنا بتقسيم الثنائي لخطة دراستنا مما تكمن في فصلين أساسيين وكل فصل إلى مبحثين، تحت عنوانين هما الإطار العام لتنظيم القضاء الاداري (الفصل الاول) وإمتداد دور القاضي الاداري لحماية الحقوق والحريات (الفصل الثاني).

الفصل الأول

أثر تنظيم القضاء

الإداري في تكريس

دولة القانون

تختلف الأنظمة القانونية باختلاف طبيعة النظام القضائي المختص بعملية النظر والفصل في دعوى المنازعات الإدارية، فهناك نظم قانونية تكون من إختصاص جهات القضاء العادي وفي نطاق أحكام القانون العادي إجرائيا وموضوعيا وهناك نظم قضائية تجعل الإختصاص القضائي بدعوى المنازعات لجهات قضائية إدارية متخصصة ومستقلة عن جهات القضاء العادي، وتطبق عليها إجرائيا وموضوعيا قواعد القانون الإدارية المختلفة وغير المألوفة في نطاق قواعد العادي (1).

يتمثل القضاء في الدول الحديثة أهم دعائم في عملية تجسيد القواعد القانونية حيث نجد أن القضاء الإداري يحرص على الخصومات التي تثار جراء تصرفات الدولة وعملها، كتدخله بصفتها تحقق الصالح العام مما لها من صلاحيات وإمميزات، ومنه لا يمكن أن نتطرق إلى القضاء الإداري وتأثيره إلا بعد أن ننظر إلى مدى توسعته وإختصاصاته وأهم الأجهزة التي تخدمه، وعلى هذا الأساس قسمنا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) تطور تنظيم القضاء الإداري (المبحث الثاني) أجهزة القضاء الإداري.

¹ - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.16 .

المبحث الأول

تطور تنظيم القضاء الإداري

تطور تنظيم القضاء الإداري في أرجاء العالم بين الوحدة والإزدواجية ولعل من أهم الدول التي ظهر فيها القضاء الإداري وتطور نجد فرنسا كأصل وبعض الدول التي سبقت إلى تبنيه، إذ نجد الجزائر إختلفت في تطبيقها لنظام القضائي في فترات متفاوتة بدأ من الفترة الاستعمارية وفترة بعد الإستقلال مباشرة بوضعها دولة سيادة وعليه سنحاول أن نبين فكرة تطور القضاء الإداري من ناحية تطبيقه و مكانته وذلك بمعالجة نظام وحدة القضاء (المطلب الأول) ونظام إزدواجية القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظام القضاء الموحد

يعتبر نظام وحدة القضاء والقانون مختلف عن نظام إزدواجية القضاء والقانون وفي هذا النظام تكون المنازعات والدعاوي القضائية تحت ظل قضائي موحد حيث تختص المحاكم العادية بكل دعوى مهما كانت طبيعتها صفة أطرافها، ولا يخلى منها تلك المنازعات ودعاوي السلطات العامة ولا سيما الإدارية منها لأي سبب من الأسباب، وكتطبيق في ذلك أحكام وقواعد القانون العادي⁽¹⁾.

وكما يجمع هذا النظام عدة مميزات كتوحيد القانون، أي أن القواعد القانونية المطبقة على الأفراد والإدارة هي نفسها دون أية إستثناءات لها، كما يتميز بوجود قضاء موحد، حيث تختص المحاكم العادية بجميع أنواع المنازعات سواء الخاصة منها أو الإدارية، ولهذا فإن المحاكم العادية هي التي تتولى الرقابة على أعمال الإدارة في دول هذا النظام⁽²⁾.

يتولى القضاء العادي الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والإفراد أو بين جهات الإدارة مع بعضها، دون نسيان إمكانيته الفصل في المنازعات المدنية أو الجزائية، وهنا يعني أن إختصاصه يكون عام وشامل لجميع المنازعات المدنية والتجارية والجزائية والإدارية وتكون خاضعه له إلا إذا نص

¹ - عوابدي عمار، المرجع السابق، ص. 22 .

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، د، س، ن، ص. 79 .

القانون على خلاف ذلك، وعليه توجد وحدة في القانون ووحدة في القضاء في دول النظام الأنجلوسكسوني، بوجه الخاص والدول التي أخذت بهذا النظام مثل بضع الدول العربية⁽¹⁾.

الفرع الأول

تبني نظام وحدة القضاء

تم تبني نظام وحدة القضاء في الجزائر إلا عندما شهدت ضوء الإستقلال منذ 1962 بحيث كانت قبل ذلك تحت سيطرة الإستعمار، بداية بالعهد العثماني كان التنظيم الإداري القائم يتمثل في الديوان الخاص والديوان العام، والتقسيم الإداري الإقليمي في ظل الدولة الموحدة، يكمن في دار السلطان، وتشمل المناطق الجزائر العاصمة وجوارها، وتكون تابعة لداي، وبيلك الأوسط ويشمل المدينة وما يقاربها ونواحي الشرق ويشمل قسنطينة وما حولها، أما فيما يخص الشق القضائي، كان الداي يختص دون سواه بتعيين القضاة من ذوي الخبرة في علوم الشريعة الإسلامية، وبغض النظر عن نوع وصعوبة النزاع، فالقاضي نفسه يبت فيه بحكم نهائي غير قابل لأي طعن، وفي كل الأشكال ومن غير تعيين الإختصاص وكان ذلك هو النظام القضائي الجاري في جميع المدن الجزائرية التي أرسى فيها الحكم العثماني عسكريا وإداريا علي مدى أكثر من ثلاث قرون⁽²⁾.

في العهد الإستعمار الفرنسي بتاريخ 1830 وقعت إتفاقية أكدت بموجبها إحترام الدين الإسلامي، والمراكز القانونية المرتبطة به، سواء تعلقت بالأشخاص أم بأموالهم، وأبقت على بعض العادات التي كان يزاولها المسلمون مع تبديل وتقليص مهامهم، سواء إداريا أو قضائيا وقد أخذ تطبيق قوانين الأمن في الجزائر بموجب أمر 1841 إلي الفصل بين القضائين المدني والجزائي في مجال الإختصاص، ولم يخضع الجزائريون للجهات القضائية الفرنسية بشكل يكاد مطلقا سوى بعد سنة 1870⁽³⁾.

¹- إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص. 88.

²- صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص، 16 و 17.

³- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص، 173 و 174.

بعد أن اعتبرت الجزائر قطعة لا تتجزأ من فرنسا بدأت فرنسا في سياسة الإدماج، ويمكن التعرف على السياسة الفرنسية في المجال القضائي من خلال تصريح الحاكم العام في ماي 1874 «أن العدالة هي إحدى صلاحيات السيادة، يجب على القاضي المسلم أن ينحني أمام القاضي الفرنسي نحن الغزاة» ومنه جعل فرنسا تسحب فكرة الإبقاء على القضاء الإسلامي متميزا عن القضاء الفرنسي، وذلك بإنصهارها للأجهزة القضائية الإسلامية ضمن التنظيم القضائي الفرنسي (1).

وتبعاً لإصلاح النظام القضائي في فرنسا ومستدمراتها طبقاً للنصوص الصادرة سنة 1953 عرف تحويل مجالس السابقة القائمة في كل من الجزائر وهران وقسنطينة إلى محاكم إدارية تتكون من رئيس ومستشارين يمارس أحدهم مهمة مفوض الحكومة بالزيادة إلى عدة إختصاصات إستشارية، بينما الإختصاصات القضائية ترجع لها جل المنازعات الإدارية للبت فيها في كنف إختصاصها الإقليمي سوى ما منع القانون عنها وأقرها صراحة لمجلس الدولة والذي كان يعتبر جهة إستئناف وهذا يعتبر مؤشراً لحماية حقوق الأطراف المتنازعة بحيث تكون القرارات قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة في باريس (2). أما بعد الإستقلال مباشرة مر القضاء الإداري بمرحلتين مهمتين تتمثل في مرحلة الإنتقالية ومرحلة الإصلاح القضائي ما بين 1965 و1962 فتكمن الأولى في حتمية الإبقاء على الهيئات القضائية الموجودة في الجزائر قبل 1962 المتمثلة في المحاكم الإدارية، وعند مغادرة القضاة الفرنسيين ظهر شلل لنشاط هذه المحاكم، إستقروا ببديل حتي لا تبقى الدولة الجزائرية دون قضاء، هذا ما جعل المجلس الوطني التأسيسي المصادقة على القانون رقم 62-157 الذي سمح على الإبقاء على الهيئات القضائية الإدارية القائمة في الجزائر المتمثلة في المحكمة الإدارية للجزائر، قسنطينة، وهران، والمحكمة الإدارية بالأغواط (3).

وفي سنة 1963 تم وضع المجلس الأعلى بمثابة محكمة النقض للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية والفصل فيها بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى، تحققت الإزدواجية

¹- بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 181.

²- رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص ص، 46 و 47.

³- السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص. 26.

في النظام القضائي الجزائري على مستوى أدنى درجات التقاضي إذ فصل المشرع بين المنازعات القضائية العادية والإدارية فتقوم المحاكم كأول درجة ومحاكم الإستئناف والمجلس الأعلى الذي يعتبر كمحكمة نقض في الفصل في قضايا القضاء العادي، أما المنازعات الإدارية تفصل فيها المحاكم الإدارية الثلاثة بحكم قابل للطعن أمام المجلس الأعلى ومنه تحققت الوحدة في أعلى الهرم القضائي⁽¹⁾. نجد أن النظام القضائي الجزائري في هذه الفترة متأثراً بالنظام الفرنسي فيما يخص المنازعات الإدارية والعادية على مستوى القاعدة، ومع ذلك صبغ هذا النظام بالإزدواجية بالوجه الحقيقي المتعارف هذا يعود لجملة من الأسباب أهمها تولي مجلس الأعلى مهمة الفصل في المنازعات العادية والإدارية معا دون إنشاء ضروريات الإزدواجية نجد منها مجلس دولة وأيضا عدم إنشاء محكمة لتتازع في تلك الفترة للجزائر⁽²⁾.

لم تدم المرحلة الإنتقالية التي ذكرناها سلفا حيث نسج المشرع إصلاحا هيكليا جديدا سنة 1965 إذ ألغي هذا الأخير المحاكم الإدارية الثلاثة بالجزائر والوهران وقسنطينة وأحدث منه 15 مجلسا قضائيا وذلك بين المشرع حدا للإزدواجية في مجال المنازعات التي عرفها النظام القضائي الجزائري علي مستوى القاعدي⁽³⁾.

أما مجلس الثورة الذي أنشاء بأمر 10 جويلية 1965 يقوده رئيس مجلس الثورة حيث يتولى مهمة التشريع وفي الوقت نفسه يسير الحكومة، ومن ثم لا أثر للفصل بين السلطات النظام القضائي الجزائري بل عكس ذلك تم إعتناق مبدأ وحدة السلطة⁽⁴⁾.

وعرفت مرحلة ما بعد 1965 أهم التغييرات المميزة سنة 1970 حيث عدل قانون الإجراءات المدنية والذي أظهر على إنشاء الغرف الإدارية الثلاثة في كل من المجالس القضائية في الجزائر وهران وقسنطينة ووسع إختصاصها المحلي ليشمل مجالس قضائية أخرى، كإتساع إختصاص الإقليمي لمجلس

¹- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.56.

²- المرجع نفسه، ص. 58.

³- المرجع نفسه، ص ص، 60 و 61.

⁴- حسن السيد البسيوني، موضع النظام الجزائري في الرقابة على أعمال الإدارة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص.66.

القضاء الجزائري إلى كل من تيزي وزو الشلف المدية ونفس الشيء لكل من مجلس القضاء وهران وقسنطينة يتسع للمدن المجاورة⁽¹⁾.

وكما بين دستور 1976 قسما حساسا لمبدأ سيادة القانون والأخذ بمبدأ المشروعية من المقومات الأساسية للحكم في الدولة في المواد 40 و72 من الباب الرابع وبالإضافة إلى الباب السادس في مواد 164 و178 ويمكن أن نفهم من خلال هذه المواد هو أن ينوط الحكم إلى سيادة القانون وخضوع الدولة للقانون، ويتبعه إستقلال القضاء كضمانة لحماية الحقوق والحريات، وكما تم الإصرار على ان التقاضي مكفول للأفراد وكل شخص الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وعدم إفلات أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء⁽²⁾، ثم إزداد عددها إلى عشرين غرفة لسنة 1986⁽³⁾.

بالإضافة إلى صدور دستور 1989 عرفت الجزائر مبدأ الفصل بين السلطات، مما جعل ظهور السلطة القضائية لأول مرة كسلطة منفصلة عن باقي السلطات، وقام المشرع بتغيير عدد الغرف الإدارية مما صار كل مجلس قضائي يحتوي على غرفة إدارية تختص بالفصل في المنازعات الإدارية إلى جانب الغرف الجهوية ذات الإختصاص المحدود حيث إستمر هذا النظام الصعب التصنيف إلى غاية صدور دستور 1996⁽⁴⁾.

من هذه التغيرات التي طرأت على توسيع المجالس القضائية ومجال إختصاصاتها الإقليمي قد أدت بشكل ملحوظ إلى حماية حقوق وحريات الأفراد، مما يؤدي ذلك إلى ظهور الجزائر كدولة قانون منذ الإستقلال رغم المشاكل والمعاناة السياسية والإقتصادية والإجتماعية في تلك الفترة .

¹ - صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص. 29.

² - انظر المواد، 40، 72، 164، 178، من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1976، صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، عدد 94، الصادرة 24 أكتوبر 1976.

³ - عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، 2009، ص. 09.

⁴ - لشهب حورية، «النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر» مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016، ص. 238.

الفرع الثاني

تقييم نظام وحدة القضاء

يتسم هذا النظام بوحدة الجهات وبساطة الإجراءات لأن المتقاضي يتجه إلى جهة قضائية أحادية في جميع الخصومات سواء الإدارية أو العادية، يكون بصيغة قانونية واحدة، وغياب قواعد المستقلة للقانون الإداري بحيث تجمع المنازعات كلها دون إستثناء أمام وحدة القضاء و القانون أي مبدأ المساواة، وأن الحكام والمحكومين يخضعون لقانون واحد ومحاكمة واحدة، كما يعتقد أصحابه بأنه ضماناً لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم ضد إعتداء الإدارة وتعسفها، وأنه نظام غير معقد ولا تتعارض الأحكام مع الإختصاصات بحيث جاء هذا النظام ليؤكد مبدأ الفصل بين السلطات وأن الأخذ بالمحاكم الإدارية يعتبر أساساً بإستقلال الإدارة⁽¹⁾.

من أهم عيوب نظام وحدة القضاء عدم الإختصاص، مما قد تعجز هيئات إدارية أن تقوم على مبدأ التخصص وحماية الحقوق والحرريات بكفاءة، ذلك لتعقيد مظاهر النشاط الإداري في الدول الحديثة، كم أحدث هذا النظام إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات حيث يتمتع القاضي العادي (السلطة القضائية) بسلطات واسعة إتجاه الإدارة (السلطة التنفيذية) مما قد تصدر أوامر ملزمة، قد تصل إلى المساس بإستقلالية الإدارة العامة خلافاً لدور القاضي في ظل النظام القضاء المزدوج⁽²⁾.

المطلب الثاني

نظام القضاء المزدوج

تعتبر فرنسا أول الدول التي تبنت هذا النظام والسبب التاريخي هو الذي طرح مسألة الإزدواجية القضائية أثناء الثورة الفرنسية 1789 وخاصة الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وتحفظ الثوار على الإختصاص القضاء العادي للنظر في المنازعات الادارية، وعندما أقرروا أن تدخل القاضي العادي في القضايا الإدارية هي أساساً بإستقلال الإدارة، فكروا بوضع قضاء إداري يفصل في المنازعات

¹ - إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 88 و 89.

² - بعلی محمد صغیر، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 42 .

الإدارية تحت مبدئين متكاملين وهما مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الفصل بين السلطة الإدارية و السلطة القضائية (1).

يرجع أصل هذا النظام في فرنسا إلى عدت عوامل ومراحل بداية من مرحلة عدم مسؤولية الدولة ومرحلة الإدارة القاضية وأيضا مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز وأخيرا مرحلة القضاء المفوض (2).

ويحتل القضاء الإداري في هذا النظام مكانة بارزة ومتغير يجعله يختلف عن نظام وحدة القضاء من حيث الهيكلة القضائية، وإختصاصاته والقانون الواجب التطبيق والإجراءات المتبعة، مما يتكون من هرمين قضائيين قائمين بذاتهما مستقلين ومنفصلين عن بعضها البعض بحيث يتوج هذين الهرمين بتقسيم الإختصاص القضائي النوعي وتوزيعه حسب طبيعة النزاع فيختص القضاء العادي في القضايا ذات الطابع العادي، بينما القضاء الإداري دون سواه في كل المنازعات الإدارية (3).

الفرع الأول

أسباب تبني نظام الإزدواجية القضائية في الجزائر

إن هروب المشرع الجزائري من نظام وحدة القضاء ولجؤه إلى تكريس لنظام الإزدواجية القضائية يعود إلى أسباب موضوعية كثيرة (4)، وعموما تكمن هذه الأسباب في تزايد حجم المنازعات الإدارية (أولا) وفكرة التخصص للقضاة (ثانيا) توفر الجانب البشري (ثالثا) وأخيرا تغير المجتمع الجزائري (رابعا).

¹ - خلوفي رشيد، القضاء الإداري (تنظيم وإختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص ص، 30 و 31.

² - زوايد الطيب، طوشان خديجة، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والمحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص. 6.

³ - أدحيم محمد الطاهر، نظام إزدواجية القضاء في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص. 115 .

⁴ - زوايد الطيب، طوشان خديجة، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص، ص، 24 و 25.

أولاً: إرتفاع حجم المنازعات الإدارية.

واقع المنازعات الإدارية نجدها تتسع يوم بعد يوم وهذا ما يلاحظ بشكل كبير، فكثير من الدعاوى التي رفعت ضد الدولة والهيئات الإدارية المستقلة.

وقد أدلى وزير العدل أمام مجلس الأمة في جلسة في مارس 1998 عن هذا السبب بقوله «أن مهمة الفصل في تنازع الإختصاص بين مختلف الجهات القضائية قد أسندت إلى المحكمة العليا إلا أن الواقع العملي وتزايد النزاعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد»⁽¹⁾.

ثانياً: عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية

عدم سيطرت القاضي العادي في المنازعات الإدارية تكون في أوجه كثيرة ومختلفة.

1- من حيث الأطراف .

لقد نصت المادة 800 من قانون إ، ج، م، إ على أهم أطراف المنازعة الإدارية هي الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري حيث أكدت على أن « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص في الفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها »⁽²⁾.

2- من حيث الموضوع.

أن لموضوع المنازعة الإدارية في كثير من الأوقات له علاقة بين المصلحة العامة، أشغال عامة، صفة عمومية، ضبط إداري، نزع الملكية للمصلحة العامة⁽³⁾.

3- من حيث القانون الواجب التطبيق.

¹- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص.82.
²- المادة 800، من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 الصادر في 25 فيفري 2008.
³- السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص.45.

إذا كان القاضي في الوجه الغالب قاضيا تطبيقيا يطبق النص التشريعي الذي يحكم المنازعة التي بين يديه، فإن القاضي الإداري كثيرا ما ينشأ قواعد التي سيطبقها على الخصومة التي أمامه، بإعتبار القانون العام لم يصل درجة الثبات على عكس الفروع الأخرى ، ذلك أن القانون العام دائم التطور⁽¹⁾.

4- من حيث الزمن المحدد للفصل في المنازعات

عندما كان القاضي في الوضع الغالب منشأ للقاعدة القانونية، فإن أحداث هذه القاعدة يأخذ بلا شك زمنا طويلا يستغله القاضي في البحث الطويل الجاد من أجل خلق قاعدة وتطبيقها على المنازعة التي بين يديه، وأن الزمن المخصص للفصل في المنازعة الإدارية وطول مدة البت فيها يقتضي أن يستقل القاضي الإداري عن القضاء العادي ليستطيع الفصل في أصعب وأعقد المنازعة الإدارية⁽²⁾.

ثالثا: تخصص القاضي في المادة الإدارية

يجب أن يتوفر في القاضي الإداري قدر من الخبرة الإدارية والفنية وطريقة معينة من التفكير في مجال الإدارة و مشكلاتها وهذا يلج لوجود قاضي متخصص يؤكد بقاء المحاكم الادارية⁽³⁾.

رابعا: توفر العنصر البشري.

مغادرة القضاة الفرنسيين وعودتهم إلى وطنهم، أدى إلى ندرة الجانب القضائي من القضاة المتخصصين في المنازعات الإدارية وبالمناسبة لجأ المشرع إلى وحدة القضاء، وأن بعدة تجربة أكثر من ثلاث قرون من الزمن وعلى إثر تدعيم هذه الأخيرة بالجانب البشري إلتحق بها مئات القضاة عاد المشرع إلى الفصل مرة أخرى بين القضائين العادي والإداري⁽⁴⁾.

¹- الشراوي سعاد، المنازعات الادارية، دار النهضة، مصر، 1976، ص.20.

²- بوضياف عمار، القضاء الاداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص ص، 83 و84.

³- إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص.97 .

⁴- زوايد الطيب، طوشان خديجة، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص.26.

عليه فإن مهمة التكوين المتواصل للقضاة خلال الخدمة مسندة للمدرسة العليا للقضاء تحت إشراف وزارة العدل وذلك بتزويد القضاة بالمعلومات التي يحتاجونها في حالة إصدار تشريعات جديدة أو عندما تتغير وظائف القضاة أو إحساسهم إلى معلومات جديدة أو تحسين القدرات القانونية والقضائية⁽¹⁾.

خامسا: تغير طبيعة المجتمع الجزائري.

لقد طرأت علي المجتمع الجزائري عدة تحولات في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية و الإجتماعية والثقافية وذلك خصوصا بعد المصادقة على الدستور 1989 وهذا التحول أدى إلى تنوع واسع في المبادئ و الأحكام⁽²⁾، وأضافت المادة 37 من الدستور 1996 على منح حقوق أساسية جديدة كحرية التجارة والصناعة وممارستها طبقا القانون، أما من الجانب التشريعي بينت المادة 98 من دستور 1996 أن للبرلمان السيادة في إعداد والتصويت عليه وهذه الأخيرة يتكون من غرفتين⁽³⁾.

الفرع الثاني

عناصر ومميزات الإزدواجية القضائية

لقد أخذت الإزدواجية بمجموعة من العناصر والمميزات التي جعلتها تتصف بصفات خاصة بها وعليه سوف نتطرق إلى عناصر الإزدواجية القضائية (أولا)، ثم مميزاتها (ثانيا)

أولا: عناصر الإزدواجية القضائية

إن من أهم عناصر الإزدواجية القضائية نجد وجود هرمين و الوضعية الخاصة للقاضي الإداري.

¹- قصير علي، بونعاس نادية، « تفعيل القاضي الاداري في ظل قانون الاجراءات الادارية و المدنية»، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، د، س، ن، ص. 212.

²- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص. 90 .

³- نظر المادة 37 و 98، من الدستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-498، صادر في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج.ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد76، معدل بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

1- وجود هرمين قضائيين.

يرتكز نظام الإزدواجية القضائية على هرمين قضائيين بحيث توجد جهة قضائية مختصة في الفصل في النزاعات العادية التي لا تكون الدولة طرفا فيها وهناك جهة قضائية أخرى فاصلة في النزاعات الإدارية، ويمتدع فيها القاضي الإداري عديدة عن القاضي العادي من حيث نظامه القانوني و تكوينه⁽¹⁾.

2- الوضعية الخاصة للقاضي الإداري.

يتمتع القاضي الإداري بوضعية تفرقه عن القاضي العادي من حيث النظام القانوني وتكوينه، ويتمثل هذا الاختلاف بأن القاضي الإداري يخضع إلي نظام قانوني خاص به عكس القاضي العادي بحيث ينتمي القاضي الإداري إلى قانون الوظيف العمومي بينما يشكل النظام القانوني للقضاء الإطار الذي ينظم القاضي العادي ويتلقى القاضي الإداري تكوينا خاص يتمحور أساسا على مواد القانون العام⁽²⁾.

3- وجود هيئة قضائية تفصل في تنازع الإختصاص بين القضائين:

توجد هيئة قضائية تفصل أساسا في مسائل تنازع الإختصاص، بحيث ينحصر مهمة محكمة التنازع في الفصل في مسائل تنازع الإختصاص تلك هي الغاية المنشودة من إنشائها،⁽³⁾ بل وهو ما يقره المشرع صراحة في نص المادة 15 من القانون العضوي 98-03 والتي جاء فيها «لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الإختصاص»⁽⁴⁾.

¹- سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضين والغدرة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 16.

²- خلوفي رشيد، القضاء الإداري (تنظيم و إختصاص)، المرجع السابق، ص. 25.

³- بوعمران عادل، «حسم اشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي في نظام القانون الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد الثامن، 2013، ص. 126.

³- المادة 15، من القانون العضوي رقم 98-03، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات محكمة التنازع، ج.ر، عدد 37، الصادر في 1 جوان لسنة 1998.

ثانيا :مميزات الإزدواجية القضائية

للإزدواجية القضائية مميزات جوهرية تمتاز بها مما نجد إزدواجية القانون وإزدواجية الإجراءات.

1-إزدواجية القانون

تتحقق الإزدواجية هنا في تقسيم بين الفروع القانونية ، ويترتب على هذا التقسيم، أن القانون العام يطبق من طرف القاضي الإداري بصفة مبدئية على النزاعات الإدارية أما المنازعات الإدارية يطبق القاضي العادي فيه القانون الخاص.

2-إزدواجية القواعد الإجرائية

تتدرج الإزدواجية الإجرائية في موضوعين مهمين الأول بتخصيص إجراءات قضائية مميزة بكل المراحل القضائية للدعوى الإدارية وشروط قبولها، أما الموضوع الثاني يكمن في وجود قرارات قضائية نهائية لا ينظر في مدى قبولها، وهذا عندما لا يلتزم المدعي لشروط من شروط قبول الدعوى الإدارية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

تفعيل الإزدواجية القضائية وتوجهاتها الجديدة

لقد عرفت الإزدواجية القضائية تغيرات في عدة مستويات على أرض الواقع تخدمها إذ ظهرت تفعيلات وتوجهات جديدة تنظيمية بحيث سنتطرق إلى تفعيل الإزدواجية القضائية (أولا) ثم التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي في الجزائر (ثانيا).

أولا: تفعيل الإزدواجية القضائية

بعد تكريس الإزدواجية بدستور 1996 صدرت عدت قوانين تمت تفعيل الإزدواجية بشكل واضح نسبيا وأهمها :

1- على مستوى النصوص المنظمة للقضاء الإداري

لقد جاء القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم⁽¹⁾ والقانون رقم 98-02

¹- خلوفي رشيد، القضاء الإداري (تنظيم وإختصاص)، المرجع السابق، ص. 27.

المتعلق بالمحاكم الإدارية مما أحالت في معظم المسائل الإجرائية الى قانون الإجراءات المدنية مما يشكك نسبيا في إستقلالية القضاء الإداري وقصد تكريس الإزدواجية فعلا يتطلب وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية يتلاءم مع الطبيعة الخاصة بالمنازعات الإدارية .

2- على مستوى الهياكل القضائية.

ندرة إنشاء المحاكم الإدارية لحد الآن ومواكبة العمل بنظام الغرف الإدارية هو عقبة من عقبات إرساء الإزدواجية الفعلية، وكلما تم التعجيل في وضع محاكم إدارية كلما إقتربنا من الأهداف المرجوة من نظام الإزدواجية القضائية⁽²⁾.

ثانيا: التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي في الجزائر.

إن الجزائر على غرار كل دول العالم تتأثر ببيئتها الداخلية ومحيطها الخارجي، فلا يمكن لها الإستمرار في معزل عن بيئتها الخارجية التي تتميز بتحولات سريعة خاصة تلك التي شهدتها مرحلة التسعينيات .

1-الإصلاح القضائي لسنة 2000.

قام رئيس الدولة في سنة 2000 بتتصيب لجنة لإصلاح الدولة الجزائرية سمية بلجنة إصلاح مهام وهياكل الدولة التي تعتبر هيئة إستشارية لدي رئاسة الجمهورية بحيث مهام هذه اللجنة طرق سيرها وعملها و معايير إختيار أعضائها وكل النصوص القانونية المرجعية التي تتوجب اللجنة العمل على أساسها، وتمثلت المهمة الأساسية للجنة في إجراء إستعراض وتقييم الجوانب المتعلقة بأداء الدولة في

¹ - قانون عضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر، عدد 37، الصادر في 1 جوان 1998، معدل ومتمم، بقانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، يتعلق بإختصاصات مجلس دولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد43، الصادر في 3 أوت 2011، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18-02، مؤرخ في 4 مارس 2018، ج. ر، عدد15، الصادر في 7مارس 2018.

² - بودريوة عبد الكريم، « القضاء الاداري في الجزائر، الواقع والافاق»، مجلة مجلس الدولة، عدد 6، 2006، ص ص، 13 و14.

نهاية هذا التشخيص والتقييم الدقيق إقتراح عناصر الإصلاح التي تترجم التطورات المؤسسية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية للبلاد تجري فيها صفات الدولة الحديثة⁽¹⁾.

وعلى غرار هذه المساعي صدرت عدة قوانين بصفة إستعجالية وأخرى على المدى المتوسط وأهمها مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يتضمن تقسيم الإجراءات على مادتين المدني و الإداري، القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء⁽²⁾ والقانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء⁽³⁾.

ثالثا: صدور القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي

بعد صدور قانون 05-11 المؤرخ في 11 يوليو 2005 أعاد النظر في التنظيم القضائي بوجهة شاملة ومتكاملة أحدث بعين الإعتبار بإمكانيات التي تتمتع بها العدالة ومشاكل المتصاعدة للمنازعات المعروضة على القضاء الذي يستلزم أن يثبت امانته في ذلك⁽⁴⁾.

وقسمت المحكمة إلى 10 أقسام بموجب المادة 13 من هذا القانون، بحيث يمكن لرئيس المحكمة بعد إستطلاع وكيل الجمهورية لتقليص عددها وتقسيمها إلى فروع حسب الأهمية التي تتمثل هذه الفروع في : قسم الجرح، قسم المخالفات، قسم الإستعجالي، وقسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، قسم الإجتماعي، قسم العقاري، قسم البحري، قسم التجاري⁽⁵⁾.

¹ - مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنبل شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع تنظيم و السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 52 و 53.

² - قانون عضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004.

³ - قانون عضوي رقم 04-12، المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر، عدد 57، صادرة في 8 سبتمبر 2004.

⁴ - قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 11 جويلية 2005، المتعلق بتنظيم القضائي الجزائري، ج.ر، عدد 51، الصادر في 20 يوليو 2005.

⁵ - أنظر المادة 13، المرجع نفسه.

إعادة إحداث تنظيم القضائي بموجب قانون 05-11 لسنة 2005 الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المكرسة في دستور 1996 وفقا لنظرة جديدة في كل تنظيم قضائي وحضري⁽¹⁾.

الفرع الرابع

نتائج تبني القضاء المزدوج وتقييمه

يترتب على الإعتماد على هذا النظام ظهور نتائج جوهرية و فعالة على أرض الواقع وصولا إلى إيجابيات وسلبيات هذا النظام المزدوج بحيث سنبين أهم النتائج تبني هذه الإزدواجية (أولا) وبعدها نأتي إلى تقييم هذا النظام (ثانيا).

أولا: نتائج تبني الإزدواجية

تعد رقابة القاضي الإداري كأصل على مشروعية القرار الإداري ومدى خضوع الإدارة للقانون، إذ يعمل على إرساء القرار أو إبطاله لمخالفة مبدأ المشروعية، منه سلطته تكون عند شرعية القرار أو عدمه فيحكم بإلغائه والقاضي الإداري قاضي مشروعية وعليه، لا يحق له تقييم تصرفات الإدارة بإعتبارها مستقلة بتقدير قراراتها ضمن مالها من سلطة تقديرية في ذلك، بإستثناء القرارات المقيدة لحريتها ويستطيع القاضي البحث عن عنصر الملائمة للسلطة التقديرية للإدارة القاضي الإداري يقوم بمهمة مشروعية القرارات الإدارية وتصرفاتها، فلا يحق له تعديل مبدأ الحضر والخلول في توجيه القرارات كما لا يحق له أن يصدر أمر أو نهي للقيام أو الإمتناع عن عمل معين⁽²⁾.

ثانيا : تقييم الإزدواجية القضائية

لنظام الإزدواجية القضائية سلبيات وإيجابيات لا يخلو منها مثل نظيره وحدة القضاء، لقد بين مؤيدو هذا النظام عينة من المحاسن التي تخدم كفة هذا النظام على جهة النظام الموحد .

¹- بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2008، ص. 50.

²- إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 95 و96.

1- المزايا

أ- تطبيق مبدأ التخصص

إن التطور في شتى الميادين تزداد الأهمية إلي ضرورة التخصص في المنازعات القضائية بشكل عام، ومن الأحسن إختلاف العلاقات القانونية الخاصة عن العامة، فإن المنطق يتطلب وجود قضاء غداري متخصص إلي جانب القضاء العادي⁽¹⁾.

ب- الحاجة لقضاء إنشائي

القاضي الإداري يقوم بإنشاء وإبداع الحلول المناسبة للمنازعة التي بين يديه في حالة لم يسعفه نص قانوني بسبب عدم التقنين، أو غموض أو ثغرات قانونية.

2- العيوب

تعارضه مع مبدأ المشروعية، ويؤدي إلى ظهور مشكلة تنازع الإختصاص لكن وحل هذه المشكلة يجب تحديد الإختصاص كل جهة قضائية تحديدا دقيقا من ناحية ومن ناحية إيجاد هيئة حل منازعات الإختصاص، ويرجع العيب الثاني إلى محاباة الإدارة على حساب الحقوق والحريات وذلك إنطلاقا من تخصيص محاكم خاصة وقانون خاص إذ يثير نوعا من التحيّز للإدارة وعدم نزاهة القضاة الإداريين، والواقع لم يضع تفضيل الإدارة على حساب الأفراد أو للمساس بحقوقهم وحرياتهم، بل فيه مراعاة المصلحة العامة، والإمتيازات المقررة للإدارة⁽²⁾.

¹- عبد الناصر عبد الله أبو سميحة، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص. 344.

²- المرجع نفسه، ص ص، 345 و346.

المبحث الثاني

أجهزة القضاء الإداري

إن القضاء الإداري يختلف في هياكله من قاعدته إلى أعلى قمة في الهرم بإختلاف كل جهاز بمهامه والإختصاصات المنوطة له لحل المنازعات الإدارية القائمة والفصل فيها ومنه ومن خلال مما سبق سوف نتطرق في هذا المبحث لعرض أجهزة القضاء الإداري التي تخص كل من المحاكم الابتدائية ومجلس الدولة وإضافة إلى ذلك سوف نشير إلى محكمة التنازع كهيئة تفصل في مشكلة تنازع الإختصاص بين القضائيين .

بحيث قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) يخص المحاكم الإدارية أما (المطلب الثاني) يخص مجلس الدولة.

المطلب الأول

المحاكم الإدارية

لقد مهدت الجزائر الطريق في أواخر القرن الماضي في وجه المحاكم الإدارية بظهورها بشكل حساس وملح، نظرا لدورها الجوهرى ومكانتها الواضحة في النظر في النزاعات الإدارية القائمة، و الوصول إلى حلول نهائية للمنازعة الإدارية، وذلك تحت غطاء من الإختصاصات العديدة الممنوحة لها، وعلى غرار هذا قسمنا المطلب إلى قسمين هما: إنشاء وتنظيم المحاكم الإدارية (الفرع الأول) وإختصاصات المحاكم الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إنشاء وتنظيم المحاكم الإدارية

في سنة 1998 صدر قانون رقم (98-02) المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية⁽¹⁾، لتصبح مكان الغرف الإدارية وتقوم بمهامها، وعرفت المادة من هذا القانون كونها الجهة القضائية ذات الولاية العامة يعني الجهة القضائية الأساسية والقاعدية⁽²⁾.

¹- قانون عضوي رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر، عدد37، الصادر في 1 جوان 1998.

²- صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص. 52.

وفي نوفمبر 1998 وبموجب مرسوم تنفيذي رقم 98-356 المتضمن كيفية تطبيق القانون رقم 98-02 المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 11-195⁽¹⁾، تم الإعلان رسمياً عن إنشاء 31 محكمة إدارية التي تنصب في النظر وفق الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها⁽²⁾.

وبالإضافة أكد الدستور لسنة 1996 في المادة 152 صراحة على إنشاء المحاكم الإدارية تكون على مستوى قاعدة الهرم مستقلة عن المحاكم العادية، تكون مهمتها البت في النزاعات الإدارية دون غيرها⁽³⁾.

وفيما يخض تشكيلة القضائية لهذه المحاكم الإدارية تضم من الناحية العضوية كلا من رئيس المحكمة، قضاة بمرتبة مستشار ومحافظ دولة يتولى و مساعدوه ووظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية، حيث يعرض طلباته بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة، بالإضافة إلى كتاب الضبط⁽⁴⁾.

ويعين رئيس المحكمة الإداري بموجب مرسوم رئاسي ، بإعتباره قاضي له نفس المركز القانوني لرئيس المحكمة العادية، سواء كان من حيث التعيين أو الإختصاص⁽⁵⁾.

وتتمثل أهم إختصاصات رئيس المحكمة الإدارية كالتالي:

- رئاسة التشكيلات القضائية للغرف.
- التنسيق بين القضاة والതിقن على الإنضباط والمواظبة في العمل.
- إصدار أوامر وتوجيهات إدارية .
- الإشتراك مع محافظ الدولة في توزيع أمناء الضبط على الغرف والأقسام ومراقبتهم⁽⁶⁾.

³- مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كليات تطبيق أحكام قانون رقم 98-02، ج.ر، عدد 85، الصادر في سنة 1998، معدل ومتمم، بمرسوم تنفيذي رقم 11-195، مؤرخ في 22 ماي 2011، ج.ر، عدد 29 الصادر في 2011.

²- بكار عمر، ضمانات إستقلال القاضي الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 45.

³- أنظر المادة 152 من الدستور، ج.ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، معدل ومتمم، المرجع السابق.

⁴- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 64.

⁵- ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2011، ص. 85.

⁶- بكار عمر، ضمانات إستقلال القاضي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص. 46.

إنفرد المشرع الجزائري عن باقي المشرعين بإختلاف مهم هو حول مكانة ودور محافظ الدولة، حيث جعل المشرع الجزائري محافظ الدولة عضوا في الهيئات وقاضيا مستقلا وخاضعا لنظام القانوني للقضاة مما أصبحت وظيفته سلكا مستقلا عن هيئات الحكم⁽¹⁾، فحسب المادة 5 من قانون 02/98 فهو يعترف بالمحافظ الدولة بالقاضي المستقل عكس النظام الفرنسي الذي لم يوجد سلك خاص بمحافظي الحكومة⁽²⁾.

ودور محافظ الدولة يكمن في دورين، مهام تبدأ من ظهور هذه الهيئة في النظام الجزائري و تنتهي بإصدار قانون إ، ج، إ الأخير، حيث أسند لها وظيفة النيابة العامة، أما المهام الثانية تبدأ بعد إصدار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 .

حيث للمحافظ الدولة دور يتجاوز دور النيابة العامة الذي كان قبل هذا التاريخ ويظهر دوره في كل قضية تعرض على هيئات القضاء الإداري ودورا هاما في تطوير الإجتهااد القضائي⁽³⁾.

كما تضم المحاكم الإدارية عدة مستشارين لهم صفة القضاة يقومون بالتشكيلات القضائية للبت في النزعات المعروضة أمامهم ولم تحدد النصوص أحكاما خاصة لتعيينهم، أو إختصاصات متنوعة عن القضاة ومستشاري القضاء العادي، ونصت التدابير الإنتقالية على بقاء الغرف الإدارية لدي المجالس القضائية، وكذا الغرف الإدارية الجهوية مختصة بالفصل في القضايا التي تطرح عليها وفقا لقانون الإجراءات المدنية بشكل إنتقالي، إلى غاية تنصيب المحكم الإدارية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

إختصاصات المحاكم الإدارية

توزيع الإختصاص على الجهات القضائية بحسب نوع القضايا هو ما يعرف بالإختصاص النوعي، وهناك توزيع آخر للقضايا على الجهات القضائية من نفس النوع وذلك لتعدد المحاكم والهيئات

¹- ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الادارية، المرجع السابق، ص. 92.

²- أنظر المادة 5، من القانون عضوي رقم 02-98، يتعلق بالمحاكم الإدارية، المرجع السابق.

³- عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 18.

⁴-قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الاداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام العام فرع المؤسسات الادارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 126.

من نفس النوع أدى بالضرورة إلى تحديد معيار الإختصاص بينهما وهو ما يسمى بالمجال النوعي (أولاً)، وما يسمى بالإختصاص المحلي (ثانياً).

أولاً: الإختصاص النوعي

يتبين من نص المادة (800ق.إ.م.إ.)⁽¹⁾ ومن المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية⁽²⁾، إن هذه الأخيرة هي صاحبة الولاية العامة بمنازعات إدارية عامة في مواجهة المحاكم العادية⁽³⁾ وعليه يأخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي ويشترط بالتالي لإختصاص المحاكم الإدارية أن يكون أحد أطراف النزاع الإداري شخصاً إدارياً عاماً والتي حصرتها في الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية⁽⁴⁾.

ثمة عدد ضئيل من النزاعات أسندا لإختصاص بالنظر فيها إلى جهة قضائية أخرى ومن ذلك الطعن بإلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطة المركزية، مثل منازعات حوادث السير من المركبات التابعة للدولة حيث يرجع إختصاصها إلى المحاكم العادية.

تصدر المحاكم أحكام بصفة ابتدائية قابلة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، وهناك أحكام تعد نهائية لا تقبل الطعن بالإستئناف مثل الأحكام الصادرة في الطعون ضد القرارات رفض الترشيح، أما بالنسبة للدولة بكل السلطات المركزية، فإن إختصاصها يخص على دعاوى القضاء الكامل الموجهة ضد الدولة ومن بينها دعوي المسؤولية الإدارية حيث تستبعد منها دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الدولة، كما تختص بالفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية، مثل قرارات رفض إعادة التسجيل في جدول المحامين⁽⁵⁾.

¹- راجع المادة 800، من القانون العضوي رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

²- انظر المادة الأولى، من القانون العضوي رقم 98-02، يتعلق بالمحاكم الإدارية، المرجع السابق.

³- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الإختصاص)، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص، 113 و 114.

⁴- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2011، ص 14.

⁵- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ص، 66 و 67.

لقد قسم المشرع دعاوى القضاء الإداري عن طريق التقسيم التقليدي إلى دعاوى إلغاء وتفسير ومشروعية وقضاء كامل وعلى هذا تكون المحاكم الإدارية مختصة كآتي :

- دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الولاية، والبلدية، والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري، وأيضا المصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية⁽¹⁾.

عليه المتضرر من القرار يطلب من المحكمة الإدارية القيام بالنظر في مشروعية القرار الإدارية الصادر، والحكم بإبطاله كليا أو جزئيا ومنه تستهدف دعوى البطلان هدف جوهري في تحقيق مبدأ المشروعية، وحماية المصلحة العامة وحقوق الأفراد وحررياتهم من طغيان الإدارة وأيضا الدفاع عن مصلحة الطاعن، ولقبول هذه الدعوى لابد أن تتوفر فيها الشروط الشكلية والموضوعية⁽²⁾.

- دعاوى التفسير هي الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك ويرفعها صاحب المصلحة والصفة القانونية التي تنطبق حول المحتوى الحقيقي للقرار الإداري الغامض المترتب عن نزاع حاد، وللقاضي الفصل في دعوى التفسير بمنح المعنى الحقيقي والصحيح للعمل القانوني المطعون فيه، وترفع دعوى التفسير بطريقتين أولها الطريقة المباشرة أما الطريقة غير المباشرة هي الطريقة السائدة لتحريك دعاوى التفسير، وفي حالة الدفع بالغموض في القرار الإداري المرتبط بالدعوى الأصلية تقوم جهة القضاء العادي بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر إلى المحكمة الادارية، وحينها يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية إعطاء المعنى الحقيقي للقرار المطعون فيه بالتفسير⁽³⁾.

- دعوى مدى تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن البلديات والولايات والمؤسسات العمومية الإقليمية ذات الصبغة الإدارية هنا لا تحكم المحكمة الإدارية بإلغاء القرارات، أن دورها يقتصر على إصدار حكم بعدم مشروعية القرار بحيث هذا الحكم لا يرتب لتلك النتائج التي ترتبها دعوى الإلغاء، فالقرار المصرح

¹- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الإختصاص)، المرجع السابق، ص.116 .

²- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص.98.

³- عبوب محمد الأمين، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص.8.

بعدم المشروعية يبقى موجود وغير ملغى يتم إستبعاده وعدم تطبيقه، وتعتبر دعاوى المشروعية قليلة في الواقع العملي، كثيرا ما يلجأ الأفراد مباشرة إلى دعوى الإلغاء بسبب نتائجها (1).

-دعوى القضاء الكامل هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، طبقا للشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانونا، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل العمل الإداري المشروع وغير المشروع حسب الحالة(2)،

تختص المحاكم الإدارية بدعوى التعويض التي تتمثل من أهم الدعاوى القضاء الكامل، يرفعها الفرد للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والقانونية التي سببتها الإدارة، ومنح إختصاص النظر في دعاوى المحاكم الإدارية حصرا إذا كان أي شخص إداري(3) حسب المادة 801 من ق.إ.م.إ، طرفا فيه(4).

ألغى المشرع الغرف الجهوية التي كانت موجودة وتتنظر في القرارات الصادرة عن الولاية، وأصبح حاليا من إختصاص المحاكم الإدارية، ومنه وحد المشرع جهات القضاء الإداري على مستوى القاعدة وذلك منح إختصاصات واسعة للمحاكم الإدارية لتتربع على كل النزاعات الإدارية أي كانت الجهة الإدارية بإستثناء الإختصاص المخول لمجلس الدولة، وهنا قاما المشرع برد الإعتبار للمحاكم الإدارية إذ وسع إختصاصاتها النوعية وألغى الإزدواجية في هياكل القضاء الإبتدائي، ومن جهة لم ينجح المشرع في منح الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية عندما جردها من إختصاصها إمكانية النظر في بعض المنازعات، هذا يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين(5).

¹- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الإختصاص)، المرجع السابق، ص.117.

²- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص.157.

³- المرجع نفسه، ص.159.

⁴- أنظر المادة 801، من القانون العضوي رقم 08-09، ينصم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

⁵- بن منصور عبد كريم، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 44.

أما إستثناءات التي تخص الإختصاص النوعي تنص المادة 802 من ق.إ.م.إ على ما يأتي

« خلافا لمقتضى المادتين 800 و 801 يكون من إختصاص المحاكم الإدارية المنازعات التالية: -

مخالفات الطرق

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، و لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطبعة الإدارية»⁽¹⁾.

إن مخالفات الطرق لم تميزها المادة بين الطرق الصغرى الكبرى، ذلك أن جميع العراقيل و التخريب على الطرق، تكون منازعاتها من إختصاص المحاكم العادية دون الإدارية، ويرجع السبب عقد الإختصاص بالمنازعات صادرة عن حوادث المركبات الإدارية مما يستوجب تعويض الأضرار وتعتبر تابعة لإحدى أشخاص القانون العام إلى المحاكم القضاء العادي إلى تشابه في ظروف وقوع الحوادث المرور بصرف النظر عن مالك السيارة شخص معنوي عام أو خاص⁽²⁾.

مجموعة هذه الإستثناءات الواردة في المادة أعلاه لا تنحصر فيها فقط، إنما يعود أيضا على نصوص قانونية أخرى خاصة بميادين ومنازعات مختلفة منها: منازعات حقوق الجمارك، منازعات التنازل على أملاك الدولة الخاصة، منازعات الضمان الإجتماعي...⁽³⁾.

ثانيا: الإختصاص الإقليمي

لكل محكمة إدارية إبتدائية قطعة جغرافية تمارس ويحدد فيها إختصاصاتها، وهذا النطاق الجغرافي هو الحدود الإقليمية لعدة ولايات إقليمية، وأن المحاكم الإدارية هي محاكم جهوية وهذا يدل على أن إختصاصها المحلي يشمل المنازعات الإدارية الناشئة عبر حدود الولايات الإدارية التابعة لها⁽⁴⁾.

¹-المادة 802، من القانون العضوي رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات والإدارية، المرجع السابق.

²- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011، ص ص، 120 و 121.

³- المرجع نفسه، ص.122.

⁴- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 158.

للقول بأن الإختصاص إقليمي أورد المشر في القانون الإجراءات المدنية والإدارية المعيار المعتمد وذلك نصت المادة 37 من ق.إ.م.إ، بأن «يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

من حيث هذه المادة نستنتج فكرة أن المدعي هو الذي يلجأ نحو المدعي عليه ومنه توجب عليه مقاضاته أمام الجهة القضائية التي يقع فيها موطنه وأن هذه المادة قد حددت الإختصاص المحلي للمحكمة الإدارية في موطن المدعي عليه⁽¹⁾.

وأضافت المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه « في حالة تعدد المدعي عليه، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم»⁽²⁾.

عرفت عدة إستثناءات هدفها هو تقريب جهة التقاضي من المدعي بحيث وردت هذه الإستثناءات في المادتين 39 و804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة غير معقدة لحد كبير⁽³⁾، مما يسهل من دون شك إجراءات التحقيق فيه، وتتمثل هذه المنازعات، في مادة الضرائب، مادة الأشغال العمومية، والعقود الإدارية، ومنازعات الموظفين وأعوان الدولة، ومنازعات التوريد أو الأشغال أو التأجير الخدمات الفنية، ومنازعات التعويض عن ضرر ناجم عن جنابة أو جنحة أو فعل تقصيري وغيرها⁽⁴⁾.

في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصي عليها (الموجهة ضد إدارة البريد) يؤول الإختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المرسل إليه، فالمشرع أخذ بمعيار المزدوج لتسهيل التقاضي، لتفادي الثغرات قد تؤدي إلى عدم تحديد الإختصاص⁽⁵⁾.

¹ - المادة 37، من قانون عضوي رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

² - حسب المادة 38، المرجع نفسه.

³ - انظر المواد 39 و 804، المرجع نفسه.

⁴ - قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، المرجع السابق، ص.133.

⁵ - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية)، المرجع السابق، ص.123.

ويتوسع إختصاص المحاكم الإدارية من الناحية الموضوعية الفاصلة في الطلبات الأصلية لتشمل الطلبات الإضافية، كما أظهرته ونصت عليه المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن «تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً بالنظر في طلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو القابلة التي تدخل في إختصاص المحاكم الإدارية، تختص المحكمة الإدارية أيضاً بالنظر في الدفوع التي تكون من إختصاص الجهة القضائية الإدارية»⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مجلس الدولة

يقع مجلس الدولة على رأس النظام الإداري² يعتبر الهيئة القضائية الإدارية الأعلى درجة في هرم الجهات القضائية الإدارية ومقوم لأحكامها وهو تابع للسلطة القضائية⁽³⁾، وعليه سنتناول في هذا المطلب إنشاء تنظيم مجلس الدولة في (الفرع الأول) ونترك إختصاصاته القضائية والإستشارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إنشاء وتنظيم مجلس الدولة

نجد أن المشرع الجزائري لم يبخل بتأسيس مجلس الدولة بنصوص دستورية ولم يغفل أيضاً على وضع قوانين عضوية تنظمه وتحدد إختصاصته بحيث أنشأ بغية حماية الحقوق والحريات بشكل أفضل ووصولاً إلى حل مقنع ومنه سنتناول نشأة مجلس الدولة (أولاً) ثم إلى تنظيم مجلس الدولة (ثانياً).

¹ - المادة 805، من قانون عضوي رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

² - PESIER Gustave, Droit Administratif Général, 24^{ème} éd, Dalloz, paris, 2010, P.216.

³ - بوحميذة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل وإختصاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.47.

أولا: إنشاء مجلس الدولة.

لقد أسس المؤسس الدستوري مجلس الدولة في المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم الموافقة للمادة 171 للتعديل الدستوري لسنة 2016 بأن «يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة الأعمال الجهات القضائية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران علي إحترام القانون»⁽¹⁾.

وخلال نص المادة أعلاه نجد أن المؤسس الدستوري إستحدث هرمين قضائيين هرم القضاء العادي وهرم القضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة

وإضافة إلى ذلك أنشأ مجلس الدولة بموجب العضوي رقم 01-98 في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم⁽²⁾.

أما فيما يخص مكان أو مقر مجلس الدولة فقد بينته المادة 3 من القانون العضوي 01-98 السالف الذكر وحدد مقره في مدينة الجزائر العاصمة .

ومنه عرفت المادة 2 من القانون العضوي 01-98 المذكور سابقا على أنه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على إحترام القانون ويتمتع مجلس الدولة بالإستقلالية عقب ممارسة إختصاصاته⁽³⁾.

وأكد رئيس الجمهورية على طبيعة هذا النظام عند تنصيب مجلس الدولة بتاريخ 17 جوان 1998، حيث قال على وجه الخصوص «أن مجلس الدولة، بوصفه جزءا لا يتجزأ من السلطة القضائية يعد دوره في تحسين جوهرى ودائم في خدمات هذه الهيئات القضائية...»⁽⁴⁾.

ومما سبق نجد مجلس الدولة الجزائري يتمتع بجملة من الخصائص والمميزات تجعله مختلفا عن

غيره وهي كالتالي:

¹ - المادة 152 من دستور، ج.ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، معدل ومتمم، المرجع السابق.

² - قانون رقم 01-98، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، المرجع السابق.

³ - المادة 3 و 2 ، من قانون عضوي رقم 01-98، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المرجع نفسه.

⁴ - سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، المرجع السابق، ص.23.

- إن مجلس الدولة في الجزائر تابع للسلطة القضائية وهذا عكس مجلس الدولة الفرنسي تابع للسلطة التنفيذية، ومنه نجد أن مجلس الدولة يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية، فيمارس مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية ويمارس مهمة توحيد الاجتهاد القضائي⁽¹⁾.
 - يتمتع مجلس الدولة بالإستقلالية، تخصص مجلس الدولة بالفصل في النزاعات الإدارية مستقلا عن السلطة التنفيذية، على الرغم من إعتبارها طرفا في المنازعة، وللإشارة لا تتنافى صفة الإستقلالية مع إلزام مجلس الدولة برفع تقرير عن قراراته وحصيلة نشاطاته لرئيس الجمهورية بإعتباره القاضي الأعلى في البلد⁽²⁾،
 - إن فكرة إستقلالية القاضي الإداري عن السلطة التنفيذية كحجة لإدماج وخضوع القاضي الإداري للقانون الأساسي للقضاء أن هذا الموقف غير مجد لأن خضوع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاء وإنتمائهم للسلطة القضائية لا يعتبر ضمانا للإستقلالية والإجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي لدليل على إستقلالية قضاته عند ممارسة مهامهم القضائية⁽³⁾.
- ثانيا: تنظيم مجلس الدولة.**

تتمثل تشكيلة مجلس الدولة بحيث تضم رئيس مجلس الدولة، ونائب الرئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام، ومستشاري الدولة إلى جانب محافظ الدولة والمحافظين المساعدين الذين يمثلون دور النيابة العامة .

1- تنظيمه كهيئة إدارية

يعتبر مجلس الدولة إدارة تتشكل من الأليات المادية وأعضاء بشرية وأدوات قانونية يتمتع بالإستقلالية من الناحيتين المالية والتسيير، تسجل إتمادات مالية في الميزانية العامة للدولة ويخضع إلى قواعد المحاسبة العمومية، بإعتباره إدارة بأن له رئيس يرأسه المسمى رئيس مجلس الدولة الذي يسهر

1- السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص.58.

2- لشهب حورية، النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر، المرجع السابق، ص. 240.

3- دالي سعيد، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2011، ص.50.

على حسن سيره ويوجه الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التابعة للأمين العام الذي يعمل تحت إشراف الرئيس⁽¹⁾.

2- تنظيمه كهيئة قضائية

في شكل غرف وأقسام: يعقد مجلس الدولة جلساته بسبب فصله في القضايا المرفوعة عليه في شكل غرف وأقسام والتي يجب حضور على الأقل 3 أعضاء لكل منهما الفصل في القضية المعروضة أمامها⁽²⁾.

كما يمكن لرئيس مجلس الدولة ترأس غرفة، ويتلى رؤساء الغرف والأقسام إعداد جداول القضايا المحالة عليهم وأيضا القضايا الازم الإطلاع عليها على مستوي الغرف أو الأقسام ويتراأسون الجلسات ويسيروا مداولات الغرف، كما يمكن رئاسة جلسات الأقسام⁽³⁾.

وينظم في شكل غرف وكل غرفة مقسمة إلى أقسام، ويتكون عدد رؤساء الغرف بأربعة وعدد رؤساء الأقسام بثمانية، حيث حصرت الغرف في خمسة وهي غرفة الصفقات العمومية والمحلات والسكنات والوظيفة العمومية، نزع الملكية للمنفعة العمومية، النزعات الضريبية وأيضا غرفة المسؤولية الإدارية، ثم غرفة القضايا العقارية وأخيرا غرفة المسائل الإستعجالية، وقف التنفيذ، والأحزاب⁽⁴⁾.

3- تنظيمه كهيئة إستشارية

يتمثل تنظيم مجلس الدولة كهيئة إستشارية في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة ليقدم رأيه في مشاريع القوانين.

أ- الجمعية العامة

تتشكل الجمعية العامة من: نائب الرئيس، ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف، وخمسة من مستشاري الدولة، وكما يمكن للوزارة أن يشاركوا في جلسات الجمعية العامة المخصصة له برأي إستشاري ويمكن تمثيله بواسطة ممثلين يعينون من طرف رئيس الحكومة بناء على إقتراح من الوزير المعني⁽⁵⁾.

¹- بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل وإختصاص)، مرجع سابق، ص ص، 47 و 48.

²- صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص.37.

³- عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.11.

⁴- بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل وإختصاص)، المرجع السابق، ص.49.

⁵- بعلي محمد صغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2004، ص.70.

تعتبر الجمعية العامة الهيئة الأولى التي لها الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في الأحوال العادية، بمعنى أن الحكومة تستعين بإستشارة مجلس الدولة حول مشروع قانوني فإن هذا الأخير يرفع علي الجمعية العامة لإبداء رأيها في شأنه⁽¹⁾.

ب- اللجنة الدائمة

تتكون من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، يحضر محافظ الدولة أو احد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته، ومن إختصاص اللجنة الدائمة دراسة مشاريع القوانين في الحالات الإستثنائية التي يوصى رئيس الحكومة على إستعمالها⁽²⁾.

الفرع الثاني

إختصاصات مجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة الجزائري بجملة من الإختصاصات هامة بغية التجسيد المتين لرعاية الحقوق والحريات، وتتمثل هذه الإختصاصات في إختصاصات القضائية (أولا) وكذا إختصاصات إستشارية (ثانيا).

أولا: الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة

بعد صدور القانون العضوي 98-01، رجع العمل القضائي الذي كانت تقوم به الغرفة الادارية بالمحكمة العليا من إختصاص مجلس الدولة وبذلك أصبح مجلس الدولة هيئة قضائية عليا في الدولة وله أهمية بارزة في تحقيق مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات، وعليه تنفرع الإختصاصات القضائية إلي ثلاث إختصاصات⁽³⁾.

¹- حدادة فاطمة الزهرة، تنظيم وعمل مجلس الدولة، لرسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تنفيذ الاحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016، ص.52.

²- بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل وإختصاص)، مرجع سابق، ص. 55.

³- حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص.25.

1- مجلس دولة قاضي أول وآخر درجة

إن لمجلس الدولة إختصاص من الدرجة الأولى والأخيرة على النزاعات معينة⁽¹⁾، يفصل مجلس الدولة، في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية والصادرة عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية والوطنية⁽²⁾.

وهو ما أكدته المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون لسنة 2008 بأنه «يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية كما تختص في القضايا المخولة له بموجب قوانين خاصة»⁽³⁾.

وطبقا لنص المادة 09 من قانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم هناك نوع من المنازعات فرض المشرع تقديمها إبتدائيا ونهائيا على مجلس الدولة وهي :

«- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

- الطعون الخاصة بالتفسير ومدي مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة»⁽⁴⁾.

ومن خلال ما سبق نجد المجلس يفصل بصفة نهائية في الدعاوى التي ترفع إليه فهو يمارس وظيفته إعتبره هيئة قضائية عليا لا رجعة بعد ذلك على أحكامها، بمعنى الدعاوى التي يبت فيها مجلس الدولة بهذه الصفة ترفع له مباشرة وينظر فيها بصفة نهائية⁽⁵⁾.

¹- LE BOT Olivier, Contentieux Administratif, larcier, Paris, 2014, p. 41.

²- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، المرجع السابق، ص.79.

³- المادة 901، من قانون عضوي رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

⁴- المادة 9، من قانون عضوي رقم 98-01، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، المرجع السابق.

⁵- حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 26.

2- إختصاص مجلس الدولة كقاضي إستئناف

مجلس الدولة هو قاضي الإستئناف في القرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية⁽¹⁾ تنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على أن «يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. كما يختص أيضا كجهة إستئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة»⁽²⁾.

أضاف نص القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم في مادته 10 بأنه «يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك»⁽³⁾.

يتمتع مجلس الدولة بجميع صلاحيات قضاء الإستئناف أي إعادة دراسة الملف من حيث الوقائع والقانون معا كمحمة موضوع وهكذا تتبين وظيفة مجلس الدولة في شقها القضائي كقاضي إستئناف أساسا.

قليل ما تظهر وظيفة مجلس الدولة كقاضي نقض⁽⁴⁾، يباشر سلطته كمحمة إستئناف لتمثيله كهيئة قضائية عليا لا يقبل الأحكام المستأنفة الصادرة عنه للطعن بل يفرض في الحكم محل الطعن بالإستئناف أن يكون صادرا عن المحاكم الإدارية وأن يكون حكم إبتدائيا لا يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما يمكن لأصحاب المصلحة سواء أطراف النزاع أو الغير هم من يملكون حق الإستئناف، وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات ومواعيد الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة⁽⁵⁾.

¹-CLAUDE RICCI Gean, Droit Administratif, 6^e Edition, Hachette Supérieur, France, 2008, P.116.

²-المادة 902، من قانون عضوي رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

³- المادة 10، من القانون العضوي 98-01، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹-القرار الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2002، متعلق بقضية(ش-م)، ضد مديرية التربية بولاية باتنة ومن حيثية القرار ما يلي:«...حيث أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه، ذلك ان المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون امام جهة قضائية تعلقو الجهة التي اصدرت القرار محل الطعن...»

⁵- حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.27.

3- إختصاص مجلس الدولة كمحكمة نقض

لقد نصت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه « يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن آخر درجة على الجهات القضائية الإدارية . ويختص مجلس الدولة كذلك بالطعن بالنقض، المخولة له بموجب نصوص قانونية »⁽¹⁾. ونصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم على ما يلي: « يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة »⁽²⁾، أوجدت المادة 11 فرق واحد عن المادة 903 بحيث أدرجت الطعون بالنقض في القرارات مجلس المحاسبة ضمن إختصاصات مجلس الدولة الصريحة

أما القانون العضوي 11-13 نصت المادة 11 منه على أن «يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة»⁽³⁾، وبمقارنة المادة 11 من قانون العضوي 98-01 بنفس المادة من القانون العضوي 11-13 نجد أن المادة من القانون الأول كانت تشمل مصطلح (نهائيا) وتتص صراحة على أن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، خلافا للمادة نفسها من القانون 11-13 تضمنت مصطلح (آخر درجة) ولم تؤكد صراحة على إختصاص مجلس الدولة في الطعون الموجهة ضد قرارا مجلس المحاسبة، جاءت بجديد إختصاص مجلس الدولة المتمثل في القضايا المخولة له طبقا لنصوص خاصة⁽⁴⁾.

¹- المادة 903، من قانون عضوي رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

²- المادة 11، من قانون عضوي رقم 98-01، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، المرجع السابق.

¹- المادة 11، من القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه

وعمله، ج.ر، عدد 43، الصادر 3 أوت 2011.

⁴- تلحاس عبد الرؤوف، الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخضض قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014، ص.36.

4 - مجلس الدولة كجهة الفصل في تنازع الإختصاص

لا يكمن دور مجلس الدولة علي ممارسة العمل القضائي في شكل محكمة ابتدائية ونهائية أو محكمة نقض طبقا لنصوص المواد المذكورة سابقا، بل يتجاوز ذلك إلى مباشرة دور محكمة التنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين أو محكمة إدارية ومجلس الدولة⁽¹⁾.

وهذا ما نصن عليه المادة 808 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن «يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة»، ففي هذه الحالة يجع الإختصاص إلى مجلس الدولة دون تحديد الجهة الفاصلة في هذا النزاع، أما الفقرة الثانية من نفس المادة نصت « يؤول الفصل في تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى إختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة»، فقد وضحت بوضوح الجهة الفاصلة في النزاع في هذه الحالة وأحالت الإختصاص إلى الغرف المجتمعة⁽²⁾.

ثانيا: الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة

صلاحيات الإستشارية تمثل حصة معتبرة من نشاط مجلس الدولة، فوجدت هذه الصلاحيات في كثير من مؤسسات مجلس الدولة⁽³⁾.

إستنبط مجلس الدولة مجاله الإستشاري برغبة من المشرع الدستوري الذي قام من خلاله بعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد النظر في رأي مجلس الدولة، الذي يودعها لوزير الأول مكتب م،ش،و أو مكتب مجلس الأمة طبقا للمادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁴⁾، وأضاف المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم أن يخطر مجلس الدولة حول مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر حسب الشروط القانونية والنظام الداخلي له

¹ - أديمين محمد الطاهر، تفعيل القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، المرجع السابق، ص. 355.

² - المادة 808، من قانون 08-09، المدنية يتضمن قانون الإجراءات والإدارية، المرجع السابق.

³ - LOMBARD Martine, Gilles Dumont, Droit Admiratif, 8^{ème} Edition, D, Paris, 2009, p. 416.

⁴ - أنظر المادة 136، من تعديل دستور، ج.ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2016، المرجع السابق.

تجسيدا للمادة 4 من القانون العضوي⁽¹⁾، مرسوم تنفيذي رقم 98-261، مؤرخ في أوت 1998، يتعلق بأشكال الإجراءات و كفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

يكون الإختصاص الإستشاري لمجلس الدولة في محاولة تقديم خدمة إستشارية حول مشاريع القوانين الحكومية، بحيث يجب على الحكومة أن تأخذ برأي مجلس الدولة في بعض حالات مشاريع القوانين³ التي قد تصدر في صفة نص تشريعي، أو على شكل نص تنظيمي، ويظهر ذلك لأي دارس يحاول تمعن الواقع القانوني لأية دولة، نجد ان الدستور أعطى للسلطة التنفيذية وظيفتين تشريعية و تنظيمية بغرض تنظيم وإدارة شؤون الدولة داخليا وخارجيا⁽⁴⁾.

يتولى إخطار الأمين العام للحكومة، بعد مصادقة مجلس الحكومة على مشروع القانون، ويقدم المشروع مصحوبا بجميع عناصر الملف المتوقعة، ودون ذلك في السجل الخاص بالإخطار، بعد إستلام الملف من أمانة مجلس الدولة، يقوم رئيسه بتعيين أحد مستشاري الدولة كمقرر وهذا بموجب أمر، أما في الظروف الإستثنائية يحيلها إلى رئيس اللجنة الدائمة ليعين في الحال مستشار الدولة المقرر، يبين رئيس مجلس الدولة جدول الأعمال ويخطر الوزراء المعنيين بالأمر⁽⁵⁾، يتداول مجلس الدولة في شكل جمعية عامة في الحالة العادية ولجنة دائمة في الحالة الإستعجالية⁽⁶⁾، عيله فإن الرأي الذي يعرضه مجلس الدولة حول مشروع أي قانون يبقى غير ملزم للحكومة، إذ يستطيع لها أن تأخذ به كليا أو جزئيا أو تتجنبه تماما ولا تأخذ به غير أنها لا يمكنها إصدار نص مختلف عن مشروعها الأساسي الذي أحالته لإستشارة مجلس الدولة⁽⁷⁾.

¹- أنظر المادة 12، من القانون العضوي رقم 98-01، المدنية يتضمن قانون الإجراءات والإدارية، المرجع السابق.

⁵- مرسوم تنفيذي رقم 98-261، مؤرخ في أوت 1998، يتعلق بأشكال الإجراءات وكفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس

الدولة، ج،ر، عدد 64، لسنة 1998.

³- POULE T Nadine, Gibot Leclerc , Droit Administratif (sources, moyens, contrôles), 4^{eme} Edition, Bréal ,paris,2011, p.212.

⁴- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الاداري في الجزائر، المرجع السابق، ص. 366.

⁵- بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم عمل وإختصاص)، المرجع السابق، ص. 67.

⁶- دالي السعيد، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، المرجع السابق، ص. 127.

⁷- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري(مجلس الدولة)، المرجع السابق، ص. 188.

الفصل الثاني

أثر إستقلالية القضاء ودور

القاضي الإداري في

تكريس دولة القانون

إن وجود القضاء الإداري أتي من أجل وضع توازن بين حماية مزايا الإدارة وحقوق وحرريات المواطنين وعليه نجد هذه الحالة في كثير من صيغ قرارات مجلس الدولة، إذ أن عبارة التوفيق يواكبها القضاة كثيرا في قراراتهم⁽¹⁾.

أن الدولة الحديثة تعتبر دولة قانون ولقيامها كدولة تتركس القانون يتطلب وجود مجموعة من الأسس أهمها وجود الدستور والفصل بين السلطات وإستقلالية القضاء، وهدفها هو سمو القانون وخضوع الأفراد له، وهيئات الدولة ومرافقها، وهذا مفاده إحترام مبدأ المشروعية، ومن مهام الأساسية للدولة تحقيق العدالة بين الأشخاص المجتمع وحماية حقوقهم وحررياتهم ولتحقيق هذه الأخير يكون القضاء كوسيلة فعالة لحمايتها وحل النزاعات بشكل عادل وعدم الإعتداء عليها، وعلى غرار المبادئ التي تقوم عليها الدولة فإن السلطة القضائية لا تخلو من مبادئ والتي نجد فيها أهم مبدأ إستقلال القضاء الذي هو أيضا يعتبر من مقومات الدولة القانونية.

وعليه في هذا الفصل سوف نتطرق إلى هذه الاستقلالية وأهم ضماناته القانونية دون نسيان الوظائف القضائية التي يتمتع بها القاضي الإداري وحدود الوظيفة القضائية لهما جعلنا نتطرق إلى تقسيم الفصل الى قسمين (المبحث الاول) يكمن في استقلالية القضاء الاداري أما (المبحث الثاني) فقد رجعناه إلى وظائف القاضي الإداري وحدودها.

¹- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية،(دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 67.

المبحث الأول

إستقلالية القضاء الإداري

إن أهم ركائز دولة القانون هو وجود قضاء مستقل وعليه تتواجد بقية مقومات دولة القانون، فلا يمكن الحديث عن الدستور ولا الفصل بين السلطات ولا الحقوق والحريات الفردية إلا بتوفر رقابة قضائية تحترم هذه المقومات السالفة الذكر والقواعد القانونية، وتضمن مبدأ ممارسة الفصل بين السلطات والحقوق والحريات الفردية فلا قيمة للرقابة القضائية إلا بوجود قضاء مستقل يمارسها⁽¹⁾.

وعليه سوف نبين مفهوم إستقلالية القضاء (المطلب الأول) وبعدها ضمانات هذه الإستقلالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم إستقلالية القضاء الإداري

يعد مبدأ الإستقلالية بنية متينة لحماية الحقوق والحريات العامة في دولة القانون والحارس القوي لمبدأ المشروعية، وهو مبدأ ناتج من مبدأ فعال ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات، لذا يعتبر وجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية في ممارسة مهامها، أهم المبادئ التي تضمن هذه الحقوق⁽²⁾.

¹ - بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري 1962-2002، دار الريحانة، الجزائر، 2003، ص. 9.

² - دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص. 139.

الفرع الأول

المقصود بإستقلالية القضاء

إستقلال القضاء ليس قضية وضع قانوني يتعلق بالوظيفة القضائي و آدابها، أو ثقافية أو سياسية عارضة، ولكنه حتمية الإستغناء عنها لقيام القضاء بدوره في تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية، وهو الضمانة الوحيدة لدولة القانون وعلوه، ولهذا يقر الفقهاء على أن إستقلال القضاء هو النواة الرئيسية لدولة ديمقراطية حقيقية، ومنه بدون سلطة قضائية مستقلة إستقلالا حقيقيا سيكون المجتمع جافا من ضوابط القانون وذلك لحماية الحريات العامة من الإضطهاد والتعدي⁽¹⁾. لأن الجو الذي كونته الديمقراطية للحقوق والحريات السياسية، وكفله القانون، تحرصه سلطة مستقلة هي سلطة قضائية التي تسهر على تأكيد سيادة القانون وضمان المشروعية وتوقيع الجزاء على عدم المشروعية بالإبطال والإلغاء، وعل هذا إتفق الفقه على أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي أكثر أنواع الرقابة أهمية التي تضمن مبدأ سيادة القانون الذي يعد ركيزة لدولة القانون⁽²⁾.

ويقصد بإستقلالية القضاء دستوريا وتنظيم السلطات في الدولة، تحرر السلطة القضائية في تأدية مهامها دون إدماج بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وعدم لأي محاولة تدخل لها ميل، إلا ما يمس مبدأي الشرعية والمساواة، فمهام السلطة القضائية المشيدة على تطبيق القانون وحل النزاعات التي تخلق سواء فيما بين الأشخاص أو بينهم وبين الهيئات التابعة للدولة، يتوجب أن تحظى بإستقلالية تامة، مع عدم خضوع لأي كان في أداء مهامها، ويتصل مبدأ إستقلالية سلطة القضاء بمبدأ الفصل بين السلطات وإختصاص كل منها بوظيفتها⁽³⁾.

لأنه في هذه المرحلة الحساسة من حياة الأمم يجب أن يظهر القضاء دوره بكل طلاقة وإستقلالية هدف الحفاظ على الحقوق السياسية التي تعتبر عمود الإرتكاز لباقي الحقوق والحريات، فالحماية

¹ - فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص. 214.

² - لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص. 86.

³ - دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص. 140.

القانونية غير نافعة حتى يتدخل إلقاء لتفعيلها ولتأكيدا عند التعدي عليها من طرف السلطة التنفيذية، لأن قرارات هذه الأخيرة مهما كانت قيمتها ستسقط أمام الأحكام القضائية بقوتها وحجيتها⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى فإن الإستقلالية القضائية تؤدي إلى تيسير تحقيقا لإستقرار السياسي والعدالة ولكن على المدى الضيق ولاسيما في الطوارئ، فكثير الحكومات عبر الدول كانت تتخوف من الممارسة التامة لإستقلال القضاء والضمانات الحقوقية يمكن أن تعرض النظام السياسي لمخاطر أمنية، وبصفة عامة فقد كان هذا التخوف يمس الحكومات العربية بشكل كبير⁽²⁾.

كما يقصد بإستقلال القضاء في القانون عدم التدخل في مهام القضاء السلطة الأخرى أو وسائل الإعلام بغية التأثير على إستقلال القضاء، كما يعني أيضا إستقلال جل الأجهزة المعاونة خصوصا أقلام الكتاب، والمحاكم، المحاضرين، ووسائل الخبراء وأن كان الأمر كذلك فإن مبدأ والضمانات التي تؤدي إلي إستقلال القضاء وردت في نصوص الدستور والقوانين الإجرائية⁽³⁾.

وعلى غرار نجد أن المشرع الجزائري في هذا المجال قد نص في دستور 1996 وذلك في المادة 138 منه التي أصبحت في ضوء التعديل الدستوري 2016 تحت المادة 156 تؤكد على أن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون، الذي أسند إليها المشرع وظيفة ومهمة حماية الحقوق والحريات الفردية من التعدي والإنتهاكات، وأضاف المادة 147 من دستور السالف الذكر التي توافق رقم المادة 165 من التعديل الدستوري 2016 حيث نصت «لا يخضع القاضي إلا للقانون» التي تظهر أن القاضي محمي من التدخلات والتجاوزات التي تعيق مهامه ونزاهة حكمه⁽⁴⁾.

¹ - محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري السياسي، مكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص. 315 .

² - عبدلي سفيان، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، 2011، ص. 44.

³ - نجيب أحمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، د، س، ن، ص. 11.

⁴ - المادة 138 و 147، من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، معدل ومتمم، المرجع السابق.

وبالنسبة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان تعتبر الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات وضمن ممارستها ممارسة فعلية، إذ أكدت معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على ضرورة إستقلال السلطة القضائية باعتبارها حارس الحقوق والحريات المرسخة قانوناً.⁽¹⁾

على ضوء مما سبق فإن إستقلال القضاء في عالمنا اليوم هو بنية لتحقيق إدارة رفيقة للعدالة، فالمحكمة الأوروبية على سبيل المثال تنظر إلى إستقلال القضاء كأحد الأركان التي تشكل إدارة حسنة للعدالة، ويرتفع إنتهاج القضاء لهذا المفهوم في أرجاء متنوعة من المعمورة وفي إطار هذا المنطق يعتبر إستقلال القضاء مذهباً قانونياً راسخاً ومعمولاً به منذ زمن طويل⁽²⁾.

الفرع الثاني

ركائز إستقلالية القضاء

تقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون على المنازعات التي تطرح أمامها وتفسره، وتقوم السلطة التنفيذية بإظهار القوانين عن تنفيذها وكلاهما ينفذ القانون، ورغم هذا يوجد فرق بينها فهذه الأخيرة تنفذ القانون من تلقاء نفسها وتضع شروط التنفيذ التفصيلية، أما القاضي فإنه لا يزيد إلى القانون شيئاً ولكنه يطبقه إلا إذا طرحت منازعة بين الخصوم⁽³⁾، وتكمن هذه الركائز في إستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية (أولاً) وإستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التشريعية (ثانياً).

¹- دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص. 141.

²- عبدلي سفيان، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، المرجع السابق، ص 45 و 46.

³- الطماوي سليمان، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص. 288.

أولاً : إستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية

تقدم الدولة الديمقراطية على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعبر كضمانة للحرية من خلال الرقابة المتبادلة لكل سلطة على الأخرى ليس للسلطة التنفيذية أي حق في التدخل في شؤون السلطة القضائية ولا تملك القدرة بنزع إختصاص من إختصاصات المخولة لها⁽¹⁾،

ويجب أن لا تمارس السلطة التنفيذية مع القضاء أنواع الترغيب والترهيب ولا يصح لها أن تباشر مهام قضائية أو تؤثر على القاضي للحكم على نحو معين، وإستقلال القضاء بوجهين الأول بجهته سلطة من سلطات الدول الثلاثة، الثاني يخص إستقلالية شخصية أثناء مزاوله وظائفهم بحيث يباشر القاضي واجبه دون أي تدخل وتأثير من أي جهة كانت ويعتبر القضاء هو كيان العدل ولصحته يجرد من التأثير بمصالح والعواطف الشخصية وقد كفل مبدأ إستقلال القضاء حمايته من التأثير لغير حكم القانون والحقيقة ما يعتبر تدخل في شؤون القضاء تلك التعليمات والمنشورات الإدارية للقضاء وتطبيقا لمحتوى الدستور والقوانين فإنه لا ينبغي لوزير العدل أو غيره إصدار أي تعليمات أو غيرها⁽²⁾.

مع أن لوزير العدل حق الإشراف على كل المحاكم والقضاة وذلك بإدارة التفتيش القضائي التابعة لوزارة العدل حيث تقوم بفحص أعمال القضاة ورؤساء المحاكم الابتدائية⁽³⁾.

ثانياً: إستقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية

ينتج عن مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية إلتزام كل منها بعدم القيام بالأعمال السلطة الأخرى، والقاعدة أنه لا يسمح للسلطة التشريعية البت في الخصومات بإصدار قانون يبين فحو الحكم في قضية معينة بذاتها أو تعديل حكم صادر عن القضاء، وفي المقابل تلتزم السلطة القضائية

¹ - غيري غين العابدين، حدود الإستقلالية في السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 46.

² - نجيب أحمد عبد الله، ضمانات إستقلال القضاء، (دراسة مقارنة الفقه الاسلامي والانظمة الوضعية)، المرجع السابق، ص. 14.

³ - بكار عمر، ضمانات إستقلال القاضي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص. 11.

بتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وإلا وصفت بإنكار العدالة، وهذا يحدث حتى لو كانت هذه القوانين غير دستورية لأن الرقابة الدستورية يتولاها المجلس الدستوري في الجزائر⁽¹⁾.

أما الحديث عن نظام تعاون السلطات فإننا نجده يقوم على أساس إستقلال سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على حد معين فيما بينها، إلا أن هذه السلطات لا تستطيع أداء المهام المسندة بها دون مساعدة مع السلطات الأخرى والأهم وفقا لهذا المبدأ إستقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية وتعاونهما، ويتحقق ذلك بإستقلال رئيس الدولة عن البرلمان وعدم مسؤولياته أمام البرلمان إذ لا يملك هذا الأخير الحق في عزله وإقالته⁽²⁾.

إن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ليس مطلقا بل نسبيا قائم على أساس التعاون والتضامن بينهما، فقد إتجه أطراف من الفقه على القول بأن التوازن بين هاتين السلطتين لم يأتي نتيجة المساواة في الإختصاصات بينهما وإنما نتيجة إشتراك أو تدخل كل منهما في مجال السلطة الأخرى بقدر متوازي من شأنه يقطع الطغيان والإستبداد⁽³⁾.

وتقوم السلطة القضائية بمزاولة الرقابة على دستورية التشريعات، ونجد هذا النوع من الرقابة أساسه في حق الافراد في حماية حقوقهم وحررياتهم التي أقرها الدستور في مواجهة السلطة العامة في البلاد، وتكون وظيفة القضاء الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأشخاص فيما بينهم وبين الدولة⁽⁴⁾.

¹ - بوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص.61.

² - يوسف شباط، أحمد إسماعيل، فيصل كلثوم، نجم الأحمد، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، منشورات جامعة، دمشق، 2005-2006، صص 371 و 372.

³ - المرجع نفسه، ص. 372.

⁴ - بوسطة شهرزاد، «دور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، دس، ن، ص.34.

المطلب الثاني

ضمانات إستقلالية القضاء

يعد مبدأ الاستقلالية القضائية ضماناً دستورية لحماية الحقوق والحريات في دول القانون، ولتجسيده في أرض يستلزم وجود شروط ومقومات إستقلالية السلطة القضائية في أداء مهامها التي تخص الإستقلال العضوي للقضاة (الفرع الأول) كذلك وضع يسمح في الفصل في الخصومات المطروحة عليها الذي يكفل الإستقلال الوظيفي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الإستقلال العضوي للقضاة

لقد أسند الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2016 إلى المجلس الأعلى للقضاء صلاحية تسير شؤون المهنية التي تخص القضاة من تعيين ونقل وتأديب وسير سلمهم وفقاً للقانون الأساسي للقضاء⁽¹⁾، وعلية سنحاول أن نبين إختصاص تعيين القضاة وترسمهم (أولاً) وفي ترقية ونقل القضاة (ثانياً) ثم عدم قابلية القضاة للفصل (ثالثاً) وفي الأخير الإستقلال المالي للقضاة (رابعاً).

أولاً : في إختصاص تعيين القضاة وترسيمهم.

إن أمر تعيين القضاة من إختصاص رئيس الجمهورية، إذ يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويظهر إختصاص هذا الأخير من خلال جانبين: اولهما تعيين القضاة المرشحين، والثاني التعيين المباشر، حيث إعتد المشرع الجزائري

¹ - تنص المادة 174، من التعديل الدستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 على أن «يقرر المجلس الاعلى للقضاء، طبق للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر علي احترام احكام القانون الاساسي للقضاء، وعلى رقابة إنضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا»، المرجع السابق .

نظام اختيار القضاة⁽¹⁾، فقضت المادة 39 من القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن «يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون العضوي.

يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق و يخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة⁽²⁾، أما الجانب الثاني الذي يرجع إلى التعيين المباشر بحيث ورد كإستثناء الذي يعطي الفرص لأصحاب القدرات والكفاءات في مجالات عديدة حقوق أو شريعة، قانون، علوم مالية أو إقتصادية وتجارية، يكون بدرجة أساتذة تعليم العالي حاملي شهادة الدكتوراه، الممارسين لوظيفتهم لمدة 10 سنوات، وأيضا المحامين لدي المحكمة العليا أو مجلس الدولة⁽³⁾،

وترسيم القضاة يتم بعد تعيينهم في الجهات القضائية بحيث يخضعون لفترة تأهيلية تدوم مدة سنة، وهذا ما قضت به المادة 39 من القانون السابق الذكر، بعدها يقرر المجلس الأعلى للقضاء أما ترسيمهم او تحديد فترة تأهيلهم لمدة سنة، في جهة قضائية خارج إختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى او إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 40⁵.

ثانيا: في ترقية ونقل القضاة.

1- الترقية.

لقد لجأت معظم التشريعات إلى ترسيخ قواعد ترقية القضاة حماية لمبدأ إستقلالية القضاء، حيث نجد المشرع الجزائري عرض ضوابط لترقية القضاة وذلك في القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بمجلس الأعلى للقضاء، الذي ينظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على إحترام جملة من الشروط

¹ - مزوزي ياسين، « دور الملس الاعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص. 469.

² - المادة 39، من قانون عضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

³ - أنظر المادة 41، المرجع نفسه.

⁴ - مزوزي ياسين، « دور الملس الاعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية»، المرجع السابق، ص. 470.

⁵ - أنظر المادة 40، من قانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

كالأقدمية والتأهيل وتقدير القضاة⁽¹⁾، كما أضاف القانون الأساسي للقضاء في مادته 51 على أن «ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم. مع مراعاة القدمية، يأخذ بعين الإعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي حصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها. يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل. يبلغ القاضي بنقطته»⁽²⁾.

2- النقل .

تعد عملية نقل القضاة إجراء يحمي هذه الأخيرة ويحرص حقوق المتقاضين واليسر الحسن للعدالة، بغية الحفاظ على حياده بحيث يجب نقله إلى موطن آخر كلما مضت مدة زمنية معينة لكي لا يثير الشكوك للقاضي، ومن جهة قد يخلق هذا النقل سلبيات كثير وعليه توجب خضوع عملية النقل لمجموعة من الإجراءات القانونية، مما يقوم مجلس الأعلى للقضاء بدراسة طلبات نقل القضاة تحت ضوء مجموعة من المعايير المحددة التي تبرر عملية النقل وتتمثل حسب طبعتها في معيار الرغبة والمهني وأيضا الجانب الصحي والحالة العائلية وأخيرا معيار المصلحة⁽³⁾،

ويكون نقل القضاة نابع عن ترقية أو تكليف بمهام عليا كما مثل في حالة الترقيات إلى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو التعيين بالإدارة المركزية بوزارة العدل، لكن أنسخ هذا النقل بضمان إستقرار القاضي، منه الإستفادة من الترقية أو التنازل عنها في نحو إستقراره، حيث لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو الإدارة المركزية أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا إلا بناء على طلبه وربط هذا لإستقرار بمدة زمنية حددها القانون بمضي 10 سنوات من الخدمة⁽⁴⁾.

¹- أنظر المادة 20، من قانون عضوي رقم 04-12، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاة، المرجع السابق.

²-المادة 51، من قانون عضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، المرجع السابق.

³- تنص المادة 19، من قانون عضوي رقم 04-12، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاة، على أن «يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة، ويتداول بشأنها. ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، وكفاءتهم المهنية و أقدميتهم، وحالتهم العائلية، والاسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم...» .

⁴- زيلا بدي حورية، إستقلال السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2015، صص 71 و 72.

ثالثاً: عدم قابلية القضاة للعزل

هذا المبدأ يعتبر أداة فعالة لإستقلال القضاء، وقد إنتهجه الدول المتقدمة ليقينها بأن عزل القضاة هو أقوى حجة يهدد إستقلال القاضي وكرامته، ويكون عدم قابلية القاضي للعزل تحصينه إدارياً ضد السلطة التي قامت على تعيينه مما لا يبعد عن الوظيفة تعسفياً ولا يعد إنتهاكاً لمبدأ العزل إن تبادر السلطة المختصة إلى إخراج القاضي إلى التقاعد إذا بلغ السن المعين لذلك، كما لا يعد مساساً بالمبدأ إحالة القاضي على المجلس التأديبي وتجريده من الصبغة القضائية إذا توفرت في هذا التجريد أسبابه وأتبعته إجراءاته وأحكامه⁽¹⁾.

ولا يتعارض مع هذا المبدأ قدرة مساءلة القاضي تأديبياً أو حتى جزائياً، وحالات إنهاء خدمة القاضي قانونياً نجد، إدانة القاضي بفعل غير منسجم وشرف المهنة في القضاء بموجب قرار صادر من محكمة مختصة، أو بموجب قرار من لجنة شؤون القضاء عن محاكمة تجريبها، ويكون القرار مسبب من قبل المجلس فقد يثبت فيها أن القاضي ممكن في العمل القضائي أو عدم أهليته من الدرجة الرابعة⁽²⁾.

وكذا فإن نظام القضاة الأساسي ينص على أن قرار العزل لا يمكن أن يصدر عن رئيس الدولة إلا في حالت يكون المجلس الأعلى للقضاء قد إقترحه من قبل ثلثي أعضاء، في المقابل فإن التنقلات تقرر من قبل وزير العدل، بعد صدور رأى بسيط عن المجلس أما قرارات التوقيف عن العمل، فهي تتم بمعزل عن تدخل المجلس الأمر الذي يناقض مبدأ الحصانة⁽³⁾.

بين المشرع في المواد من 60 إلى غاية 64 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حالات الموجبة للتأديب والتي تعتبر خطأ تأديبي جسيم قد تؤدي إلى عزل القضاة وكذلك حالات الموجبة للمسائلة التأديبية⁽⁴⁾، وقد أوردت إستثناءات على مبدأ عدم قابلية القضاة

¹- زيلا بدي حورية، إستقلال السلطة القضائية، المرجع نفسه، ص.58.

²- بوخرص نادية، إستقلالية القضاء كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية، مداخلة الثانية والعشرون، جامعة المدية، ص.8.

³- محيو أحمد، المنازعات الادارية، الطبعة السادسة، دم، ج، الجزائر، 2005، ص.65.

⁴- أنظر المواد 60 إلى 64، من قانون عضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، المرجع السابق.

للعزل في المواد 65 إلى غاية 71 من القانون المذكور أعلاه قواعد جديدة في هذا المجال، تضمن الإستقلال القضائي وتؤكد على أن يكون العزل في حدوده الموضوعية، بإرجاع الإجراءات التأديبية من إختصاص مجلس الأعلى للقضاء، وأضافت المادة 75 من نفس القانون حق إقامة الدعوى التأديبية بناء على تحقيق أولى يتوفر على شروط قانونية وضمانته⁽¹⁾.

رابعاً: الإستقلال المالي.

الإستقلال المالي للقضاء يعتبر من الأمور المهمة في إستقلال القضاء وذلك بإستقلالها بميزانية خاصة، ومن المعتقد أن وزير العدل يمثل السلطة القضائية لدي السلطة التنفيذية كما يمثلها بجوار السلطة التشريعية عند مناقشة الميزانية ويعد بإقتراح ميزانية خاصة بوزارة العدل، كما يجب تخصيص الرسوم والإرادات الخاصة بالسلطة القضائية⁽²⁾.

وقد نصت المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-11 المذكور سلفاً على أن «يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات. يجب ان تسمح نوعية هذه الاجرة بضمان استقلالية القاضي و أن تتلاءم مع مهنته. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»⁽³⁾.

يعتبر إقرار الميزانية الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاء من أبرز مظاهر إستقلالية عن السلطة التنفيذية، توضع تحت تصرفه بغية إخراج القاضي من علاقة الأجير والمؤجر مع السلطة التنفيذية لتبدو العلاقة وتظهر الإستقلالية أكثر فلا يشعر القاضي أن لقمة العيش مرتبطة بولائه ومقدار طاعته لم يقدم له الأجر⁽⁴⁾.

¹ - أنظر المواد 65 إلى 71 والمادة 75، من قانون عضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، المرجع نفسه.

² - نذيري مسعود، ضمانات السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص. 54.

³ - المادة 27، من قانون عضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، المرجع السابق.

⁴ - لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014، ص. 33.

بينت المادة 17 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على أن: «يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال المالي. تسجل الإعتمادات الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة. يكون القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء أمراً بالصرف. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، عند الاقتضاء»⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الإستقلال الوظيفي للقاضي

تعتبر السلطة القضائية الجهة الثالثة في السلطات الدولة الديمقراطية بعد كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ويندرج عمل السلطة القضائية في إصدار الأحكام حلاً للمنازعات بين الأفراد والهيئات مما ينتج العدالة والإستقرار في المجتمع⁽²⁾، إستقلال القاضي فيعني تجرده ونزاهته وعدم خضوعه لأي تأثير، فإن لم يكن مستقلاً في حكمه إنهارت النظم وفقدت الطمأنينة لدى الأفراد، ومن أحسن الضمانات للقاضي هي تلك التي يأخذها قرارة نفسه، وخير جهة يلجأ إليها هو ضميره⁽³⁾.

تقوم الوظيفة القضائية على فرض القواعد القانونية التي يصدرها البرلمان وتضعها السلطة التنفيذية دوره يفسرها ويطبقها، دون إلغائها أو تعديلها بعكس السلطتين الأخريين ولكن أرض الواقع يثبت العكس بإجتهد القاضي ومعالجة الثغرات القانونية.

إن القاضي يمارس مهامه الوظيفية دون تدخل من السلطات الأخرى أو فرد آخر، فهو لا يؤدي دور إلا مع ضميره وقناعاته الشخصية دون طغيان في الرأي أو الحكم وأيضاً يمارسها لما أقره القانون،

¹ -المادة 17، من قانون عضوي رقم 04-12، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المرجع السابق.

² - حوري عمر، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. 231.

³ - سعد حمد عبد العزيز قاسم، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 178.

وهو ضرورة نابعة عن مبدأ الفصل بين السلطات فكل سلطة حدود قانونية لها، وأن تكرر الإستقلال الوظيفي للقضاء يكون بإخضاعه للقانون⁽¹⁾.

إبعاد القاضي عن ميله للهوى الشخصي أو مخزن لملاحه الشخصية يمنح أكثر ضمانا لإستقلال القضاء من الجهة الوظيفية، بحيث يمنع من ممارسة الأعمال غير قضائية مثل الدخول في ممارسة نشاط ذو طابع سياسي أو انخراطه في أحزاب، أو أداء وظيفة أخرى سواء كانت عامة أو خاصة، كما لا يسمح للقاضي إمتلاك مؤسسة بنفسه أو تحت تسمية غيره، وأي مخالفة لذلك يؤدي بالمساس بإستقلالية القضاء⁽²⁾.

وقد جاءت المادة 21 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ان « لا يمكن تعيين قاض في دائرة إختصاص محكمة او مجلس قضائي سبق له أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد إنقضاء مدة خمسة(5) سنوات على الأقل. لا تطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة»⁽³⁾.

المبحث الثاني

رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة.

يراقب القضاء الإداري أعمال الإدارة بغية فحص مشروعيتها، إذا كان القرار المتخذ يشرعه القانون ويجيزه ويتعقب القضاء تجاوزات السلطة، وينتج تحته عيوب الشكلية والموضوعية، بحيث يجب أن يصدر القرار من جهة مختصة، وبشكل محدد معتمدا علي أسباب حقيقية ومتجهة نحو إلترام بغاية

¹ - أنظر المواد 147 و148، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، معدل ومتمم، المرجع السابق.

² - لشعب محفوظ التجربة الدستورية في الجزائر، المؤسسة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص102.

³ - المادة 21، من قانون عضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، المرجع السابق.

معينة، إلا أن مهمة الرقابة على أعمال الإدارة التي أسندت إلى القضاء الإداري تعاني وتواجه بعض العوائق التي تحددها على ذلك، ومنه قسمنا المبحث الى مطلبين يرجع الأول إلى رقابة القضاء الإداري على سلطات الضبط الإداري(مطلب أول)، أما الثاني يكمن في عوائق التي تحد القاضي الإداري (مطلب ثاني) .

المطلب الأول

رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط الإداري

القرار الإداري لا يقوم إلا بركن الإدارة، حيث تتصرف هذه الاخيرة لإستخدام صلاحياتها كسلطة عامة، وهو ما يجعلها في مكان مرموق تطغي في إستعمال هذه السلطات على حساب حقوق وحرريات الأفراد المكرسة قانونا، لذا يستلزم على الإدارة أن تتشط في إطار مبدأ المشروعية حتي يكون عملها صحيح يحقق الهدف المرجو للأجلة، ولهذا قد يصيب القرار الاداري بعيوب عدم المشروعية المتمثلة في العيوب الشكلية(الفرع الاول) و العيوب الموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم المشروعية في العناصر الخارجية

يتعرض القرار الإداري بعيوب عدم المشروعية في شكله وينتج لا مشروعية خارجية، بحيث يرجع فيها إلغاء القرار الإداري، إلى عيب عدم الإختصاص أو على عيب الشكل وإجراءات، مما سنلجأ إلى الرقابة على ركن الإختصاص (أولا) بعدها عيب الشكل والإجراءات (ثانيا).

أولاً: الرقابة على ركن الإختصاص

الإختصاص هو القدرة على مزاولة الأعمال الإدارية وفقاً لما تأكده النصوص القانونية، فالمرجع هو الذي يحدد قواعد الإختصاص وذلك بتقسيم ومنح المهام والوظائف على مختلف السلطات العامة في البلاد، ولهذا تعد هذه القواعد من النظام العام، أي أنه لا يمكن الإتفاق على مخالفتها، ويمكن لكل ذي المنفعة بالدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى كما يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه⁽¹⁾.

عيب عدم الإختصاص هو عيب عضوي، يعني عدم الإستطاعة القانونية لأي شخص أو جهة إدارية على إتخاذ قرار إداري أصلاً من إختصاص شخص أو هيئة أخرى بتحويل من المشرع، بحيث يحتوي على وجهين هما، عدم الإختصاص الإيجابي الذي يتحقق عند إتخاذ السلطة قرار إداري لا تملك قانون إتخاذه، أما عدم الإختصاص السلبي يندرج ضمن الحالات التي تأتي السلطة المختصة إصدار قرار إداري يدخل في دائرة إختصاصاتها وفي كلتا الحالتين معرض للإلغاء⁽²⁾،

يكون عدم الإختصاص شخصياً أو موضوعياً أو محلياً أو زمنياً، ويعد متعلق بالنظام العام وهذا لكون قواعد الإختصاص تلح إلى توزيع الوظائف بين السلطات والهيئات بغية الوصول إلى مزايا تقسيم العمل والرقابة عليه وتحقيق المصلحة العامة⁽³⁾.

1- عيب عدم الإختصاص البسيط

ويحتوي عيب عدم الإختصاص البسيط على إحدى العناصر التالية إما عدم الإختصاص الشخصي أو عدم الإختصاص.

¹- خليفي محمد، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص. 93.

²- سمير عبد الله السماعنة، «عيب عدم الاختصاص وأثره في القرار الإداري»، علوم الشريعة والقانون، مجلد 42، عدد 2، 2015، ص. 781.

³- عبد السلام خديجة، دور القاضي في ضمان التوازن بين المتقاضين والإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص. 23.

أ - عدم الإختصاص الشخصي

ويعني تحديد الأشخاص أو الهيئات الإدارية المنوط لها إتخاذ وإصدار قرارات إدارية معينة، والقاعدة العامة أنه لا يسمح لغير الموظف أو الجهة الإدارية المختصة لإصداره ، وأن مخالفة ذلك يجعل من القرار مصحوبا بعيب عدم الإختصاص، إلا أن هذه القاعدة لها مجموعة من الإستثناءات، وهي حالة صدور القرار من طرف موظف واقعي أو فعلي⁽¹⁾.

الذي ينشط في ظروف معينة عادية أو إستثنائية وظيفة محدد وبياسر إختصاصاتها ويعتمد القرارات التي ترجعه إياه هذه الوظيفة دون نص قانوني، ويقوم القضاء الإداري بمشروعيتها⁽²⁾.
لقد حدد المشرع الجزائري السلطات الإدارية المخول لها مواكبة مهام النشاط الإداري فبالنسبة لسلطات الضبط الإداري العام الوطنية حصرها في رئيس الجمهورية ووزير الاول، ووزير الداخلية، بينما الإقليمية(المحلية) تضم كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي⁽³⁾.

ب - عدم الإختصاص الموضوعي

يعني بعدم الإختصاص الموضوعي بصور قرار في موضوع معين من إختصاص موظف أو هيئة غير التي خالفها القانون كون المشرع أرجعه قامت بإصداره، ويظهر ذلك عندما يكون الأثر القانوني الذي ينتج على القرار ما لا يختص مصدر القرار بترتيبه من إختصاص جهة أخرى⁽⁴⁾.

وذلك ينتج تعدي على هيئة أخرى ويمكن حصرها في حالات كإعتداء هيئة مرؤوسة على سلطات هيئة عليا مثلا رئيس م،ش،ب يأخذ إجراءات وهي راجعة إلى إختصاص الوالي، ولكن هناك

¹- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري(تنظيم الاداري و النشاط الاداري)، الجزائر، 2006، ص. 260.

²- د، نواف كنعان، القانون الإداري(الوظيفة العامة-القرارات الإدارية-العقود الإدارية-الأموال العامة)، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص. 260 .

³- سليمان السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 24.

⁴- جمال عباس أحمد عثمان، النظرية العامة وتطبيقها في مجال إلغاء العقود الإداري(في الفقه وقضاء مجلس الدولة)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص. 193.

سلطة إدارية موازية سلطة إدارية أخرى لها مثل وزارتين إتخاذ وزير تدابير تدخل في إختصاص وزارة أخرى⁽¹⁾.

ج - عدم الإختصاص المكاني

إعتداء هيئة عليا على صلاحيات سلطة أقل منها لأن القانون قد يكرس إختصاص الهيئة الدنيا، أو تجاوز في ذلك، يقصد به مواكبة الإختصاص برقعة جغرافية معينة، فقد تمتد هذه القطعة لتشمل إقليم دولة برمته كما في إختصاصات رئيس الدولة ومجلس الوزراء وموظفي وهيئات الإدارة المركزية حسب إختصاصاتهم، وقد يحصر صاحب الإختصاص بحيز مكاني، لا يسمح تجاوزها عند مباشرة إختصاصه⁽²⁾، ومن أمثلة عدم الإختصاص المكاني، أن يصدر مدير الأمن في إحدى الولايات قرارا يخرج عن كيان ولايته ويتعلق بدائرة إختصاص مدير أمن آخر⁽³⁾.

أكد مجلس الدولة الفرنسي على ذلك في مختلف من المواقف منها قرار الصادر في تاريخ 27 جانفي 1950 من محافظ يتضمن الحجز على أشخاص مجانيين لا يقيمون في تلك المحافظة أو المقاطعة⁽⁴⁾.

د - عدم الإختصاص الزمني

يكن ذلك بتحديد المدى الزمني الذي ينبغي خلاله إصدار القرار الإداري⁽⁵⁾، وفي هذا الصدد نجد السلطة الإدارية وبسبب شروط المدة غير المحترمة، تتصرف وهي ليست مختصة بعد، أو تتصرف

¹- بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، 2007، ص. 80 .

²- شريقي نسرين، عمارة مريم، بعلي سعيد، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د، س، ن، ص. 156.

³- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص. 479.

⁴- سليمان السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص ص، 31 و32.

⁵- فريجه حسين، شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، د، م، ج، الجزائر، 2010، ص. 224.

بعد فقدانها لإختصاصها⁽¹⁾، بحيث أعطي المشرع لمتخذ القرار فترة زمنية يجوز من خلالها إصدار القرار الإداري وتكمن هذه المدة منذ تعيين مصدر القرار في مكانه وتاريخ إنتهاء إختصاصه، ويصغ القرار بعيب عدم الإختصاص الزمني إذا صدر قبل أن يتسلم صاحب القرار مهام وظيفته أو بعد زوال وظيفة العضو الذي أصدره، أو إذا صدر بعد الميعاد الذي يحدده القانون لإتخاذ ذلك⁽²⁾.

2- عيب عدم إختصاص الجسيم.

بلوغ مخالفة قرار النشاط الإداري لركن الإختصاص له قدرا من الجسامة لدرجة تفقده صبغته الإدارية، وذلك عندما يكون مصدره مغتصب للسلطة لم يمنحها المشرع إليها حيث يتحول إلى مجرد عمل منعدم فهذا الشكل يعتبر أكثر جسامة ويعبر القضاء عنه بالبطلان⁽³⁾.

ومن حالات عدم الإختصاص الجسيم نجد إعتداء جهة إدارية على إختصاص جهة إدارية أخرى لا وجود رابطة بها، وأيضا إعتداء السلطة التشريعية أو القضائية على إختصاص الجهات الإدارية، بالإضافة إلى ذلك صدور قرار إداري من موظف مفصول أو مستقيل أو قرار إداري صادر في مسألة لا تحل إلا بموجب القضاء (مثلا قضايا الملكية)⁽⁴⁾.

ثانيا: عيب الشكل والإجراءات.

هو قيام الإدارة بإصدار قرارات إدارية لا تتقيد بشكل أو إجراء معين ما لم يقرر نص الدستور أو القانون والتنظيم عكس ذلك⁽⁵⁾، فقد جعل المشرع القرار يصدر في شكل معين وهنا تلتزم الإدارة أن تتبع ذلك كإعذار شخص صاحب الشأن أو أخذ رأي مجلس قبل إتخاذ القرار، فإذا لم تحرص الإدارة على

¹- لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية(وسائل المشروعية)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 80.

²- محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري(ماهية القانون الإداري)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2003، ص. 209.

³- سليمان السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص. 35.

⁴- الجبوري محمود، القضاء الإداري(دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص. 99.

⁵- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في الاجراءات المدنية والادارية(دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 187.

هذا الشكل أصبح قرارها غير مشروع⁽¹⁾، ومن أمثلة ذلك عدم إستشارة لجنة معينة أو عدم إحترام إجراء الإخطار وغيرها والأهمية التي يهدف إليها المشرع من خلال هذه العناصر الشكل والإجراءات هو تحقيق سير المرفق العام وسلامة أعمال الإدارة، وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم من حكم الإدارة، ومنه إذا مس القرار عيب الشكل والإجراءات يستطيع فيها الطعن بالإلغاء⁽²⁾.

الفرع الثاني

عدم المشروعية في العناصر الداخلية

تترتب عيوب المشروعية الداخلية بما قرره الإدارة³ وتتمثل عدم مشروعية الداخلية في موضوع التصرف الذي يشمل جملة من العيوب في العناصر الداخلية للقرارات الإدارية بحيث سوف نري عيب المحل (أولاً)، وعيب السبب (ثانياً)، وعيب الغاية أو الهدف (ثالثاً) وأخيراً إنحراف في إستعمال السلطة(رابعاً).

أولاً: عيب المحل

عيب مخالفة القانون هو العيب الذي يرتبط بركن المحل في القرار الإداري، إذ يستوجب لجواز ومشروعية القرار أن يكون مضمون الأثر القانوني الذي أحدثه القرار جائزاً وممكناً قانوناً وواقعياً⁽⁴⁾، وهذه الآثار هي التي تفرق بين الأعمال القانونية عن الأعمال المادية للإدارة وتعد هذه الآثار كذلك محل للقرار الإداري، فهي لب القرار ومادته والتغيير الذي يحدث في حالة القانون القائم هي محل القرار

¹- الجوهري عبد العزيز، القضاء الإداري(دراسة مقارنة دعوى الإلغاء - دعوى التعويض)، الطبعة الثانية، د، م، ج، الجزائر، 1987، ص.48.

²- عبد السلام خديجة، دور القاضي في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة، المرجع السابق، ص. 24.

³- BERTRAND Seiller, Droit administratif(l' action administrative), champs université Flammarion, 3^{ème} édition, Paris, 2010, p.236.

⁴- جمال عباس أحمد عثمان، النظرية العامة وتطبيقها في مجال الغاء العقود الاداري(في الفقه و قضاء مجلس الدولة)، المرجع السابق، ص. 209.

الإداري⁽¹⁾، ويختلف الأثار القانوني الذي ينتجه القرار الذي يتضمن الحقوق أو الإلتزامات التي يصنفها بحسب شكل القرار وما إذا كان القرار تنظيميا أو فرديا⁽²⁾.

وتتدرج صور عيب المحل في المخافة الصريحة لحكم القانون والخطأ في تفسير القانون، والخطأ في تطبيق القانون⁽³⁾.

ثانيا: عيب السبب.

السبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تبيح إصدار القرار الإداري، ويتعين على أن كل قرار إداري يكون مسندا إلى سبب صحيح⁽⁴⁾ وأن يكون هذا السبب حقيقيا مستخلصا من أصول غير متغيرة منتجة واقعا وقانونا، بحيث يتأكد القاضي الإداري وجوبا من حقيقة وجود الوقائع التي تبرهننت بها سلطات الضبط الإداري كأسباب لعملها، وتكون رقابته على هذه الأخيرة تشمل تقدير القيمة الذاتية للوقائع فيكون فحصه في تقدير التناسب بين التدبير المتخذ وظروف إصداره⁽⁵⁾.

بحيث يشترط الفقه في ركن السبب الوجود المادي أو الفعلي، وأيضا يتعين أن تحسن الإدارة التكييف القانوني بين الواقعة والنص من جهة ومن جهة أخرى مدى الملائمة بين الواقعة والقرار المتخذ بشأنها⁽⁶⁾.

ثالثا: عيب إساءة إستعمال السلطة

عيب الغاية أو إساءة إستعمال السلطة يكمن في مباشرة مصدر القرار السلطة التي منحها له القانون في تحقيق أهداف غير تلك التي حددت له، فعلى رجل الإدارة أن يسعى إلى تحقيق الهدف الذي

¹- شريقي نسرين، وآخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري- النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 153 و 154.

²- نواف كنعان، القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 274.

³- عوابدي عمار، (نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري)، المرجع السابق، ص. 165.

⁴- الجبوري محمود، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 102.

⁵- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري (في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 285.

⁶- محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري (ماهية القانون الإداري)، المرجع السابق، ص. 212.

يريد المشرع تحقيقه من ذلك، فإذا لم يحدد القانون غرض معين للقرار الإداري إستلزم على رجل الإدارة أن يهدف بإصداره إلى تحقيق المصلحة العامة وإذا نوي غير ذلك يعد القرار باطل مستحق الإلغاء⁽¹⁾، مقتضي ذلك أن عيب إستعمال السلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري المعين يجب أن يمس الغاية ذاتها بأن تكون الإدارة قد تنكبت إطار المصلحة العامة التي يهدفها القرار وأصدرته بدافع لا يمت بتلك المصلحة وعليه يتصف هذا العيب بأنه قصدي أو إحتياطي⁽²⁾.

فهناك إنحراف بالسلطة إذا أساء الموظف إستعمال السلطة بغية المصلحة العامة بوجهها القريب، مثلا كتحقيق نفع خاص له أو إنتقاما من خصمه، ومن جهة تتبين عندما يكون الهدف هو مراعاة المصلحة العامة فعلا ولكن يخدم عكس الهدف الذي إبتغاه القانون⁽³⁾، ومن بين صور إنحراف في إستعمال السلطة نجد عدم إستهداف المصلحة العامة⁽⁴⁾.

تتمثل في إصدار قرار لنيل مصلحة شخصية وأيضا إصدار قرار قصد الإنتقام أو إصدار قرار بغية الوصول إلى أهداف سياسية أو حزبية⁽⁵⁾.

عدم الإلتزام بالغايات التي حددها المشرع، لا تستهدف الإدارة المصلحة العامة فقط في الأهداف التي رسمها المشرع بل يجب التقييد بالأهداف والغايات التي حددها وفقا بقاعدة تخصص الأهداف وإلا أصبح القرار معيب بإساءة إستعمال السلطة. الإنحراف في إختيار محل القرار، تظهر عندما تقوم الإدارة بإجراء غير الإجراء الآخر مثلا لجوء الإدارة للإستلاء عكس لجوئها إلى نزع الملكية⁽⁶⁾،

المطلب الثاني

عوائق القضاء الإداري

¹ - ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص. 423.

² - محمد أنس قاسم جعفر، القرارات الادارية، د، د، ن، القاهرة، 2001، ص ص، 98 و99.

³ -مصطفى أبو زير فهمي، قضاء الإلغاء (شروط القبول أوجه الإلغاء)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص. 227.

⁴ -عدنان عمرو، القضاء الإداري (قضاء الالغاء)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 137.

⁵ - محمد أنس قاسم جعفر، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص ص، 100 و101.

⁶ - عدنان عمرو، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، المرجع السابق، ص. 141.

إن القاضي الإداري رغم إستقلاليته ورقابته على مختلف القرارات الإدارية إلا أنه يتصادم ويواجه مع مجموعة العراقيل والعوارض تحده في تنفيذ احكام قراراته، التي قد تنقص من شأن هذه الأخيرة، ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم العوائق التي تعارضه في أحكامه كإمتناع الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية (الفرع الاول) وكذلك مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية

قد يأخذ إمتناع الإدارة صور وحالات وأسباب عديدة ومخلة لتنفيذ الأحكام القضائية مما تجعل القرار أو الأحكام القضائية إشكالية لتنفيذه وعلية سوف نوضح أشكال الإخلال بالتنفيذ (أولاً) ثم أسباب إمتناع الإدارة عن التنفيذ (ثانياً).

أولاً: أشكال الإخلال بالتنفيذ

تتعدد أنواع الإخلال بالتنفيذ بصفة عديدة منها الإمتناع الصريح والضمني للإدارة أو التراخي و الإنقاص في التنفيذ.

1- الإمتناع الصريح للإدارة

يكون الإمتناع الصريح عن تنفيذ القرار الإداري بصدور قرار صريح بعدم التنفيذ مما لا يترك نقاشاً للشك بمخالفتها لقوة الشيء المقضي به، وقد ألحق هذا الإمتناع إلى أسباب مبررة من جهة الإدارة لظروف طارئة أو قوة قاهرة تعود دون قدرتها على التنفيذ أو تهريبها على التنفيذ لعلل خفية⁽¹⁾.

2- الإمتناع الضمني للإدارة

هو أن تتجاهل الإدارة تنفيذ القرار، أو تصدر قرار معاكس للحكم الواجب تنفيذه، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في هذا المقام أن الإمتناع عن التنفيذ بطريقة أو بأخرى يمثل عمل غير مشروع ويؤدي إلى إثبات مسؤولية الإدارة⁽¹⁾.

¹- بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، د، ب، ن، 2013، ص.64.

3- التراخي في تنفيذ الحكم أو القرار.

يتمثل التباطؤ في التنفيذ تجاوزا الأكثر إنتشارا من طرف الإدارة عندما لا ترضي هزيمتها بشكل صريح، في غالب الأحوال يشكو المتقاضين من التأخير أكثر من يشكون من الرفض الصريح، ومن غرار هذا الأسلوب تتعطل الإدارة بمجموعة من الحيل كغموض مضمون وأثار الحكم أو إدعائها في وضعية لا تقدر أن تحدد ما يجب قيامه تنفيذا للحكم القضائي أو أن التنفيذ غير ممكن⁽²⁾.

4- الإنقاص في تنفيذ الإلتزام القانوني.

تقوم الإدارة بالتنفيذ الجزئي للمقرر القضائي الإداري، حيث يكون مفروضا على الإدارة أن لتزمة بالتنفيذ الكلي عند إبلاغها للمقرر الإداري بحيث لا يمكن أن تخضع هذه الأخيرة لسلطتها التقديرية، لكن قد تنفذ الإدارة جزئيا لما جاء في المقرر، ويعد هذا التصرف إمتناع من الإدارة⁽³⁾.

5- التأخير في تنفيذ حكم الإلغاء.

قضية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة، غير محصورة بمدة معينة لتنفيذها، بل يرجع إلى تقدير الإدارة نفسها، بإعتبارها تملك السلطة التقديرية في ذلك، ولكن يبقى ذلك تقديرا نسبيا للإدارة لخضوعه لرقابة القضاء الإداري مما يولد مسؤولية الإدارة بسبب التأخير في التنفيذ⁽⁴⁾.

ثانيا: أسباب إمتناع الإدارة عن التنفيذ

¹- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية، المرجع السابق، ص. 250.

²- كسال عبد الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1(الجزائر)، 2015، ص ص، 194 و195.

³- بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص ص، 67 و68.

⁴- شطناوي فيصل، «الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكالية التنفيذ»، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، ملحق 1، 2016، ص. 506.

تستعمل الإدارة ذرائع وحجج عديدة للتهرب من تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة ضدها بحيث قد ترجع أو تخول مبرراتها إلى أسباب من الواقع وأخرى راجعة إلى القانون بحيث سوف نبين هذه الأخيرة في البداية وبعدها نعرض الأسباب الواقعية.

1- الأسباب القانونية.

تتعلق الأسباب القانونية التي تركز عليها الإدارة في تقاضي تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها المتمثل في التصحيح التشريعي وكذا وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري وأخيرا إلغاء الحكم.

- التصحيح التشريعي: ويعني به تعديل أو الإلغاء الأحكام القانون ومن أمثلة ذلك أن يصدر الحكم بإلغاء القرار الإداري التأديبي إتجاه موظف عام⁽¹⁾.

- وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري: تتخذ الإدارة هذا السبب للمحافظة على النظام العام وخاصة في الظروف الإستثنائية التي تكون سيادة الدولة اهم من الإعتبارات الأخرى كحالات الحرب أو الأزمات، وخاصة إذا كان هذا التنفيذ يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام فإن ذلك يمكن أن يؤخر تنفيذه وليس عدم تنفيذه كليا⁽²⁾.

-إلغاء الحكم : تسند هذه الحالة بإصدار القرار القضائي من جهة محكمة الطعن يقتضي بإلغاء الحكم القضائي محل التنفيذ ليكون على غرارها منعما مما يجعل الإدارة متحررة من إلزامها بالتنفيذ⁽³⁾.

2- الأسباب المادية.

تتجج الإدارة بالصعوبات المادية التي قد تعكر طريق التنفيذ كسبب لتبرير إمتناعها عن تنفيذ حكم صادر ضدها دون جوهر لهذا السبب في الواقع والقانون، وقد تيقن القضاء الإداري لهذه الحجج الواهية فستبعد أعضاء الإدارة من تنفيذ الحكم إلحاقا لهذا السبب، وكثيرا ما تحاول الإدارة التتحي من

¹- شطناوي فيصل، «الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكالية التنفيذ»، المرجع نفسه، ص. 508.

²- بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص. 71.

³- شطناوي فيصل، «الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة و إشكالية التنفيذ»، المرجع السابق، ص. 509.

إلتزاماتها المالية بمرر عدم توفر إعمادات متاحة مما لا يجب كونها عقبة أمام حقوق المحكوم لهم، بحيث حولها مجلس الدولة الفرنسي إلا في الظروف الإستثنائية⁽¹⁾.

3- إدعاء الحفاظ على النظام العام

النظام العام هو تحقيق الصالح العام التي تتمثل في كل أمر يرتبط بالنظام الأساسي للمجتمع، بحيث يرجع على كل مصلحة فردية، ونجد الإدارة تأخذ بغاية حماية النظام بركائزه الثلاثة من أمن وصحة وسكينة عامة كبرهان لها لكي ترفض عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها⁽²⁾.

إستنادا إلى هذا تحجج مجلس الدولة رفض الإمتثال بحجية الشيء المقضي به في قضية «couitéas» المعروفة حيث بت مجلس الدولة بمشروعية إمتناع الادارة عن تنفيذ حكم القضاء نظرا لنتائجه الخطيرة، ولكن رغم هذا تبقى الإدارة مقيدة برفض تنفيذ بجملة من الشروط، لا تقوم الإدارة بالتنفيذ إلا بغية الحفاظ على النظام العام أيضا رقابة القاضي في لظروف رفض التنفيذ، حق المضور في التعويض بحث لا يمكن تحمله العبء وحده⁽³⁾.

4- إحتجاج تحقيق المصلحة العامة.

تأبى الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها بإنتهاج المصلحة العامة كحجة لتحقيقها إذ تستعملها كحاجب خفي لكي لا تقوم بذلك سواء كان عدم التنفيذ كلي أو جزئي، ولهذا لا تنتج غاية إصدار الحكم حيث أن الإدارة تتجاهل هذا الأمر الذي فيه حقيقة التحقيق تلك المصلحة، بإعتبار أن الحكم يعالج سلوك الإدارة الخاطئ الذي يضر المصلحة العامة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

¹- خليل عمر خليل الحاج يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية(دراسة مقارنة)، أطروحة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014، ص. 37.

²- براهيمى فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص. 167.

³- كسال عب الوهاب، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، المرجع السابق، ص. 200.

⁴- براهيمى فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص. 168.

حضر توجيه أوامر للإدارة وحلول القاضي الإداري محلها

يقتصر دور القاضي في دعوى الإلغاء على التحقق من صحة القرار الإداري المطعون به، والتصريح ببطلانه إذا تبين له عدم موافقته للقانون وليس للقاضي أن يصدر للإدارة بعمل شيء أو الإمتناع عنه أو الحلول محلها عكس القاضي العادي، ويعد من بين المبادئ الثابتة والمثيرة للجدل⁽¹⁾، وعلية سنتناول مفهوم مبدأ الحضر (أولاً) ثم نتطرق إلى أهم صورته (ثانياً)، وبعدها موقف الفقه من هذا المبدأ (ثالثاً) أيضاً الإشارة إلى الظروف الاستثنائية على هذا المبدأ (رابعاً) وأخيراً الإستثناءات على مبدأ الحلول (خامساً).

أولاً: مفهوم مبدأ حضر توجيه أوامر قضائية للإدارة

يقصد بهذا المبدأ أنه لا يسمح للقاضي أن يصدر أو يوجه أوامر للإدارة لتجسيد تنفيذ حكمه الصادر في دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة⁽²⁾.

فإذا قدر القاضي مشروعية القرار فإنه يحكم برفض الدعوى تأسيساً على هذه المشروعية، أما إذا إستنتج القاضي أن القرار يلحق بعيب من العيوب الموجبة للإلغاء فإنه يحكم بإلغائه دون تعدي ذلك إلى إلزامها بإصدار قرار آخر مثلاً: كقرار تعيين موظف وترقيته أو أمرها بتعديل قرارها سواء فردي أو لائحي⁽³⁾.

أما جانب دعاوى القضاء الكامل ينحصر دور القاضي الإداري على تحديد مدى مشروعية تصرف الإدارة، ويثبت المدعى بحقه في التعويض وفقاً للقانون ومدى أحقيته فيه دون أن يجبر الجهة

¹- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، المرجع السابق، ص. 202.

²- منصور إبراهيم العتوم، «مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه (دراسة تحليلية مقارنة)»، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 42، العدد 1، 2015، ص. 32.

³- أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص. 21.

الإدارية في حكمه بأداء التعويض للمدعى، ومن غير توجيه أوامر للإدارة أو حلول مكانها⁽¹⁾، أما مبدأ حضر حلول القاضي الإداري محل الإدارة يعني أن القاضي ينظر في القضايا المعروضة عليه، دون حلول مكان الإدارة في القيام بأي عمل التي تعد ضمن إختصاصاتها، فدور القاضي يكمن في وظيفته القضائية التي تكون في تطبيق القانون⁽²⁾.

ثانيا: صور مبدأ عدم توجيه أوامر للإدارة

من بين صور هذا المبدأ أنه ينتج عدم قبول الطلبات الدافعة لأمر الإدارة وأيضا عدم تطبيق الغرامة التهديدية.

1- عدم توجيه أوامر ينتج عدم قبول الطلبات الدافعة لأمر الإدارة.

من الناحية القانونية نعتقد أنه لا يوجد مبرر لعدم القضاء لما يطلبه المتقاضي إذا كان طلبه مؤسسا، إلا أن الفقه يتجه إلى أن عدم قبول الطلبات الذي تحتوى توجيه أوامر الإدارة يعد من أشكال مبدأ عدم توجيه الأوامر مما يجعل هذا الطلب غير مؤسسا ولا يمكن الاخذ به، ومبدأ الحضر لا يتمثل فقط الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري بل يفرض القضاء بعد تلبية لطلبات التي تحتوى أمر الإدارة بإتخاذ إجراء ما⁽³⁾.

2- عدم توجيه أوامر يحقق عدم تسليط غرامة تهديدية.

للإدارة المتعاقدة مع الأفراد عدة إمتيازات وصلاحيات ما يجعلها تفرضهم على التنفيذ العيني أو المقابل دون الإتجاه إلى التهديد المالي، فقد جعل القضاء الإداري الفرنسي أنكر الحكم لها بالغرامة

¹ - فريدة مزياي، أمنة سلطاني، «مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والإستثناءات الواردة عليه في ق.إ.م.إ.»، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد7، 2011، ص. 123.

² - أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، المرجع السابق، ص.22.

³ - بن عاشور صفاء، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الاحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص.117.

التهديدية، غير أن مجلس الدولة الفرنسي تراجع عن هذا المبدأ إستثناء على القاعدة العامة فسمح بحكم بالغرامة التهديدية لصالح الإدارة إلا إذا نفذت طرق التنفيذ إلا القضاء⁽¹⁾.

تطبيقا لهذا المبدأ فإنه لا يجوز للقاضي الإداري وضع غرامة تهديدية على الإدارة لأنها تعد بصفة أمر مقترن بجزاء، وهوما يتعارض مع مبادئ القانون العام طبقا لقرار مجلس الدولة الفرنسي الصادرة بتاريخ 16 فيفري 1870 الفاصل في قضية « compagnie de chemin de fer de l' ouest »، منه فإن رأي المساندين لمبدأ عدم توجيه أوامر يتبين من فكرة عدم جواز خضوع الإدارة لسلطة الجبر أو إكراه من جهة القاضي الإداري⁽²⁾.

ثالثا: موقف الفقه والقضاء الإداري من مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة

لقد إنقسم الفقه الإداري في الجزائر في هذا المقام إلى مساندين ومعارضين لمبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها، يرى المؤيدون من بينهم الأستاذ " قنطار رابح" في محاضرات تحت عنوان «الخصومة الإدارية» حيث أقر أن ليس بإمكان القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة بقوله « ويمنع عليه أيضا توجيه الأوامر للإدارة، لكن ليس معناه للإدارة حرة في تصرفها، بل بالعكس أنها تخضع للرقابة القضائية ولسيادة القانون...» وأستثني في ذلك حالات إثبات التعدي⁽³⁾،

بين بعض الفقهاء أن علة ظهور مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الذي جعله أساسا كان مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث إختلفت الآراء حول هذه الأسس، منهم من أرجعها نتيجة لتلقائية للفصل بين السلطات والآخر إلي إستقلال الإدارة وإعتبار القاضي ليس رئيسا لها وغيرها من الآراء الأخرى⁽⁴⁾،

¹- مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة التهديدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص. 11.

²- بن عاشور صفاء، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام، المرجع السابق، ص. 118.

³- غنادرة عائشة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014، ص ص، 145 و 146.

⁴- بن عاشور صفاء، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام، المرجع السابق، ص. 120.

نجد أن الإتجاه المؤيد لمبدأ الحضر لأوامر الإدارة وحلول مكانها لدي الدكتور "فريجه حسين" يرى بأن القاضي الإداري لا يمارس سلطة رئاسية على الإدارة، وقد إعتبر في بعض الأحيان قراراتها سيادية كتسليم بعض الوثائق، وكما أقر أنه ليس من صلاحيات القاضي الإداري إصلاح القرار المعيب أو تعديله أو إصدار قرار جديد في مكان الملغى⁽¹⁾.

بمينا الإتجاه المحايد والمعارض لهذا المبدأ نجد أن المشرع الفرنسي بموجب قانون 08 فيفري 1995 الذي جسد من خلال سلطة القضاء الإداري في توجيه أوامر للإدارة لا يجعل منه رئيسا بل هو تطبيقا للقانون من جهته، بحيث انه لعدم وجود نصوص قانونية تتيح للقاضي إصدار أوامر⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس نجد الأستاذ "أحمد محيو" في قوله «من الممكن التساؤل حول هذا الحضر لتدخل فيما مؤسسا قانونيا، لأنه لا شيء يتمتع فعليا أن يأمر القاضي في حدود معينة بالقيام بعمل معين أو الإمتناع عن عمل»، وأضافت بن صاولة شفيقة أنه يجب أن تبقى عبارة أمر كإستثناء التي يمكن فيها القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة دون الحلول محلها، لذا أن الأمر لا يعد قرار إداري بل هي تدابير يتخطاها القاضي لتثبيت حكمه الصادر ومنه تبقى عبارة الأمر محصورة في حالة توجيه الأمر دون حلول محل الإدارة⁽³⁾.

يتمحور موقف القضاء الإداري في الجزائر بتبنيه مبدأ الحظر عن مجلس الدولة الفرنسي أو حلول القاضي الإداري محل الإدارة كأصل عام، إلا أنه إعتبر بوجود مجموعة من الإستثناءات⁽⁴⁾، ومما سبق نجد أن مبدأ عدم توجيه الأوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري للإدارة كان محل جدل وإستياء من طرف المؤيدين والمحايدين.

رابعاً: الظروف الإستثنائية الواردة على مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة.

¹ - غنادرة عائشة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، المرجع السابق، ص. 147.

² - براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص. 51.

³ - بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص. 143.

⁴ - غنادرة عائشة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، المرجع السابق، ص. 149.

لقد منح للقاضي الإداري مجال وسلطة تجاوزه لمبدأ عدم توجيه الأوامر وذلك يتضح في مجموعة من الحالات التي يمكن فيها توجيه الأوامر للإدارة وتتمثل في حالة التعدي والإستلاء والغلق الإداري.

1- حالة التعدي

عرفت حالة التعدي من طرف الفقه والقضاء مما أغفل المشرع ذلك بحيث عرفه الأستاذ محمد السليمان الطماوي، هو قيام الإدارة بعمل مادي وإرتكابها لخطأ جسيم وينصب التعدي على حرية فردية وعلى ممتلكاتهم ، أما الدكتور الجزائري معاشو عمار إعتبر التعدي ممكنا عندما تقوم الإدارة بعملية مادية في ظروف لا تتعلق بمباشرة إحدى سلطاتها متعديتا إما الحريات العمومية أو حق الملكية أو التعدي عقار الدولة والهيئات الادارية⁽¹⁾.

ومنه نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نص في مادته 2/921 أن « في حالة التعدي أو الإستلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه»⁽²⁾.

ومن بين التطبيقات القضائية في الجزائر في نطاق أوامر الإدارة في حالة التعدي بحيث صدر قرار من مجلس قضاء الجزائر في قضيته " شركة المولود الجديد" في 10 ديسمبر 1970 ضد والي الجزائر، مما جاء في قرار المجلس «لهذه الأسباب، يأمر المجلس الوالي برفع اليد عن الأموال المحجوزة وإعادتها إلى الأستاذ د. موثق بالجزائر»⁽³⁾.

2- حالة الإستيلاء.

يعني عدم الإستيلاء غير المشروع هو عدم إرجاعه إلى سند شرعي، فقد يكون إستيلاء مباح مثل نزع الملكية للمصلحة العمومي وفقا للقانون⁽⁴⁾، والإستيلاء غير الممكن حسب تعريف الأستاذ

¹- قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص ص 76 و 77.

²- المادة 2/921، من القانون 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

³- فاصلة أحمد الطاهر، التعدي و دور القاضي في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص ص 100 و 101.

⁴- قوسطو شهرزاد، مرجع سابق، ص. 80 .

خلفي رشيد على أنه «كل إستيلاء تقوم به الإدارة خارج أحكام القانون المدني وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة» وكما أعتبه الأستاذ Gustave peiser أنه « نكون بصدد إستيلاء غير مشروع عندما تستولى الإدارة على ملكية عقارية لأحد الخواص»⁽¹⁾.

وتتمثل شروط الإستيلاء في أن يمس حق الملكية العقارية وذلك بتدخل الإدارة على عقار ملك لأحد الأشخاص وحرمانه من حقه في الملكية وقد يكون بشك دائم أو مؤقت وذلك خارج الإطار المسموح به قانوناً⁽²⁾.

يعود إختصاص القاضي الإستعجالي الإداري الجزائري بالنظر في حالات الإستيلاء، بحيث عليه أن يتأكد من توفر هذه حالة وشروطها حتي يكون له الإختصاص بوقف التنفيذ، فإذا تبين إجراء الإستيلاء جائز يتمحور من أجل نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة وفقا للقانون ليس للقاضي أن يحكم بوقف التنفيذ⁽³⁾.

3- حالة الغلق.

ذلك الإجراء الإداري التي تتخذه السلطة الإدارية المختصة تنفيذا لما منحها القانون، تلجأ إلى غلق المحل ذو صبغة تجارية أو مهنية أو وقف تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة، بحيث يتصف بشكل جزاء إداري أي يكون بدرجة عقوبة إدارية لصاحب المحل عما إرتكبه من مخالفات أو فرضه لإحترام القانون أو حماية نوع من أنواع النظام العام⁽⁴⁾،

¹- فاصلة أحمد الطاهر، التعدي و دور القاضي في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.41.

²- جروني فائزة، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص، 297 و298.

³- غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، 2008، ص. 131.

⁴- جروني فائزة، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص. 300.

ومنه تتضح عناصر غلق الإداري في مساس وإلحاق المحلات الوجه التجاري أو المهني دون المحلات السكنية ويكون الغلق بقرار إداري صادر من سلطة إدارية مختصة قانونا مثل الوزير أو الولي كتابيا ومستوفي لمجمل الشروط و العناصر القانونية⁽¹⁾.

من بين التطبيقات التي تعرض لها القرار للوقف نجد أن الغرفة الإستعجالية لمجلس قضاء الجزائر قد قضت في تاريخ 25 فيفري 2004 في قضية المؤسسة ذات مسؤولية المحدودة ضد والي ولاية تيبازة، بأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر عن والي المتضمن غلق المطعم ببلدية الداوودة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع لكون القرار نوع من التعدي⁽²⁾.

ومن خلال الأمر 41-75 المؤرخ في 17 يوليو نلاحظ أن أمر الغلق يعود من إختصاص والي بحيث لا تتعدي 6 أشهر مهما كانت المخلفة وأيضا يختص وزير الداخلية في نفس الحالة لفترة تتراوح 6 أشهر وسنة، وأن هذا الامر أعطى للقضاء سلطة إصدار الغلق لفترة سنة واحدة⁽³⁾.

خامسا: الإستثناءات الواردة علي مبدأ حلول القاضي الإداري محل الإدارة

لقد وردت إستثناءات علي مبدأ الحلول و التي قد تمنح للقاضي بعض التصرفات .

1- حالة الإلغاء الجزئي

يملك القاضي سلطة إلغاء القرار القابل للتجزئة جزئيا مما يعتبر في هذه الحالة الإلغاء الجزئي بمثابة تعديل في القرار المطعون فيه، وأيضا بمثابة حلول من جانب القاضي في عمل الإدارة، بحيث يقوم القاضي بإلغاء الجزء الغير المباح وإبقاء على الجزء الصحيح وظهوره كأنه قرار جديد وقد يرد الإلغاء الجزئي على القرارات الفردية والقرارات التنظيمية⁽⁴⁾.

¹- براكيل رضية، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 92.

²- غني أمينة، الإستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إجراءات و التنظيم القضائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص. 71.

³- أمر رقم 41-75، مؤرخ في 17 جويلية في 1975، المتعلق بإستغلال محلات بيع المشروبات، ج.ر، عدد 55، الصادر في سنة 1975.

⁴- غنادرة عائشة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، المرجع السابق، ص 156 و 157.

2-الحلول الصادرة عن القاضي.

السلطة المختصة قرار صحيح في كل أشكاله، فيقوم القاضي بإحلال الأساس القانوني الصحيح نعني به حلول القاضي لأساس القانوني للقرار الإداري أو الأسباب معينة حيث يكمن الأول أنه قد تتخذ محل النص آخر دون حق، أما الثاني يعود لأسباب غير صحيحة لإصدار القرار الذي يقوم القاضي إلغائه، ولكن عند كون الإدارة ملزمة بالقرار، هنا يجوز للقاضي الإداري أن يحل محلها ويستبدلها بأسباب صحيحة ليصبح مشروع⁽¹⁾.

¹- بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، المرجع السابق، ص. 141.

يتضح من خلال هذه الدراسة أن القاضي الإداري المرجع الأساسي لتكريس دولة القانون وحماية مبدأ المشروعية، وكذا السهر على ضمان وإحترام حقوق وحرّيات الأفراد، حيث إنتهجت الجزائر النظام الأحادي الذي يجد المتقاضي نفسه أمام جهة قضائية واحدة إما عادية أو إدارية، بحيث يعد هذا النظام إخلال لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يتمتع القاضي العادي بسلطات أوسع.

أن رقابة القاضي الإداري في النظام الإزدواجية القضائية الذي إستحدثه المشرع صراحة في المادة 152 من الدستور تنصب حول فحص ملائمة القرارات ولا تتوقف عند حد فحص مشروعيتها، بحيث للمتقاضي الحرية إلى اللجوء إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري حسب نوع النزاع.

تمكين القاضي الإداري بقانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية من ضبط سلطاته إذ أن الأصل قضت به المادتين 37 و38 أما الإستثناء فقد أوردته المادتين 39 و804 من هذا القانون.

أن سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة عن طريق دعوى الإلغاء أوسع بحيث تتعدى إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه على خلاف دعاوي مدى تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن البلديات والولايات والمؤسسات العمومية الإقليمية ذات الصبغة الإدارية، دعاوي التفسير، دعوى القضاء الكامل.

يعمل مجلس الدولة على توحيد الاجتهاد القضائي وكذا السهر على إحترام القانون وتطبيقه، مراعيًا مبدأ المشروعية، وذلك أثناء فصله في الطعون المقدمة ضد أحكام المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية و نهائية بإعتباره قاضي أول وآخر درجة، قاضي إستئناف، قاضي نقض.

أن للقيام دولة القانون على أرض الواقع مرهونا بإستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك من أجل تفرغ كل سلطة للقيام بمهامها، وهذا يعد ضمانا للحقوق والحرّيات، ومن دعائم التي تمنح للقاضي الإداري سلطات واسعة للقيام بمهامه، وتزيد من نزاهته، إذ يعتبر استقلال القضاء من بين المبادئ التي سارعت إليه الشعوب لإعتناقه نظرا لما يحمله من عدالة ومساواة.

أبعد المشرع القاضي الإداري من مزولة النشاطات الغير القضائية، وهذا للقيام بالمهام الموكلة له على أحسن وجه وبعيدا عن كل أشكال الضغوطات المفروضة عليه، وأدرج له ميزانية خاصة له لتكفل له معيشته دون شعوره أن مقدار طاعته له علاقة بولائه.

أن رقابة القاضي الإداري على القرار الإداري تنصب في النظر في مدى مشروعيته، أي أنه مستوفي لجميع الشروط المنصوص عليها قانونا، أو عدم مشروعيته بحيث انه مشوب بعيب من العيوب المتمثلة في عيب عدم الإختصاص على نوعيه البسيط والجسيم وعيب الشكل والإجراءات التي تدخل ضمن المشروعية الخارجية، أما عيب المحل، عيب السبب، عيب إنحراف السلطة من عيوب المشروعية الداخلية، ففي هذه الحالة يتعرض القرار الإداري للإلغاء.

إن إعتبار الإدارة كسلطة تنفيذية في دولة القانون جعلها تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، إذ تدعي أنها تعمل على تحقيق النفع العام، هذا يعد إنقاصا من قيمة المشروعية الإدارية.

تقييد سلطة القاضي الإداري في مبدأ توجيه أوامر للإدارة إذ يقتصر دوره على إنزال حكم القانون على المنازعة المعروضة عليه دون حلولة محل الإدارة في القيام بأي مهام يدخل ضمن اختصاصها .

القاضي الإداري في الجزائر يتلقى نفس تكوين القاضي العادي بحيث يتم توجيههم فقط أثناء تخرجهم من المدرسة العليا للقضاة، دون مراعاة عامل الخبرة المسبقة في المجال الإداري حتى يصبح أدرى بخبايا الإدارة ومشاكلها لإصدار حلول صحيحة.

نلاحظ نظريا وجود تكريس لدولة القانون عكس الجانب التطبيقي الذي يجد القاضي نفسه أمام عراقيل بالرغم من السلطات التي يتمتع بها ومن بين الحلول والإقتراحات التي تزيد من تأثير القاضي الإداري و تكرر فعليا دولة القانون نجد:

- العمل على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات بالوجه الفعلي اللائق .
- رفع أجور القضاة بما يضمن أدائهم وذلك لتفادي الوقوع في الرشوة وتقديم إمتيازات وهذا للمحاربة الفساد المنتشر .

- فصل القاضي الإداري عن القاضي العادي في مجال تكوينه.
- تبسيط الإجراءات أمام المتقاضى أثناء اللجوء إلى القضاء الإداري.
- تسهيل مهمة القاضي الإداري في أداء وظائفه ومهامه أثناء صدور الأحكام بعيدا عن كل الضغوطات الداخلية والخارجية التي تؤثر سلبا على حصانته واستقلالته.
- حماية القاضي الإداري من رغباته وميولاته الشخصية.
- العمل على خلق آليات جديدة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.
- مشاركة القضاة الإداريين في المؤتمرات والملتقيات العلمية المرتبطة بمجال القضاء الإداري لاحتكاك بقضاة الدول الأخرى المشاركة، وزيادة الخبرات وإبداء الآراء حول المسائل القضائية.
- الإعتماد على عنصر الخبرة المسبقة على القضاة في مجال الإدارة لتعيينهم بعدها، ذلك ليكون أدري بخبايا الإدارة والتعرف بشكل صحيح على نوع المنازعة القائمة.

أولاً: باللغة العربية

1: الكتب

- 1- الجبوري محمود، القضاء الإداري، (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998.
- 2- الجوهرى عبد العزيز، القضاء الإداري، (دراسة مقارنة دعوى الإلغاء-دعوى التعويض)، الطبعة الثانية، د، م، ج، الجزائر، 1987.
- 3- الشرقاوي سعاد، المنازعات الإدارية، دار النهضة، مصر، 1976.
- 4- الظماوي سليمان، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- 6- إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.
- 7- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004.
- 8- ———، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 9- ———، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و للتوزيع، الجزائر، 2009.
- 10- ———، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2011.
- 11- بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2008.
- 12- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 13- بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، د، ب، ن، 2013.
- 14- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- 15- **بوحميذة عطاء الله**، الوجيز في القضاء الإداري، (تنظيم عمل و اختصاص)، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 16- **بوضياف عمار**، النظام القضائي الجزائري 1962، 2002، دار الريحانة، الجزائر، 2003.
- 17- ———، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، الطبعة الثانية، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 18- ———، دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية و الإدارية، (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- 19- **جمال عباس أحمد عثمان**، النظرية العامة و تطبيقها في مجال إلغاء العقود الإداري (في الفقه و قضاء مجلس الدولة)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- 20- **حسن السيد البسيوني**، موضع النظام الجزائري في الرقابة على أعمال الإدارة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.
- 21- **حوري عمر**، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 21- **خلوفي رشيد**، القضاء الإداري، (تنظيم و اختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002.
- 22- **سعد حمد عبد العزيز قاسم**، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، دراسة مقارنة ، د، ط، دار النهضة العربية، د، ب، ن، 2007.
- 23- **سكاكني باية**، دور القاضي الإداري بين المتقاضين و الإدارة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- 24- **شريقي نسرين**، عمارة مريم، بعلي سعيد، القانون الإداري، (التنظيم الإداري،النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د، س، ن.

- 25- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، (الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية)، الجزء الأول ، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 26- ———، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني،(نظرية الاختصاص)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 27- صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 29- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري، (في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 30- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، د، س، ن.
- 31- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مبدأ المشروعية و الرقابة على أعمال الإدارة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.
- 32- عدنان عمرو، القضاء الإداري، (قضاء الإلغاء)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 33- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2012،
- 34- عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، 2009.
- 35- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 36- ———،(نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري)، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- 37- غيتري زين العابدين، حدود الإستقلالية في السلطة القضائية في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 38- فريجة حسين، شرح القانون الإداري، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، د، م، ج، الجزائر، 2010.

- 39- فهد عبد الكريم أبو العثم ، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
- 40- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري(تنظيم الإداري و النشاط الإداري)، الجزائر، 2006.
- 41- الحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية(وسائل المشروعية)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 42- لشعب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المؤسسة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 43- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 44- محمد أنس قاسم جعفر، القرارات الإدارية، د، د، ن، القاهرة، 2001.
- 45- محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإدارية، (ماهية القانون الإداري)، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2003.
- 46- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 47- محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري السياسي، مكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.
- 48- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، د، م، ج، الجزائر، 2005.
- 49- مصطفى أبو زير فهمي، قضاء الإلغاء، (شروط القبول أوجه الإلغاء)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001.
- 50- نجيب أحمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة الفقه الإسلامي و الأنظمة الوضعية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، د، س، ن.
- 51- نواف كنعان، القانون الإداري،(الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
- 52 - يوسف شباط، أحمد إسماعيل، فيصل كلثوم، نجم الأحمد، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، منشورات جامعة، دمشق، 2005، 2004.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- **أدحيمن محمد الطاهر**، نظام إزدواجية القضاء في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
- 2- **أمال يعيش تمام**، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
- 3- **بلحامي زين العابدين**، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 3- **بن منصور عبد كريم**، الإزدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 4- **بوجادي عمر**، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 5- **جروني فائزة**، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.
- 6- **خليفة محمد**، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 7- **دجال صالح**، حماية الحريات و دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

8- **سكاكني باية**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

9- **سليمانى السعيد**، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

10- **صديقي نبيلة**، الإنحراف في إستعمال الإجراء الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

11- **كسال عبد الوهاب**، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1(الجزائر)، 2015.

12- **لجلط فواز**، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2004، 1.

ب: مذكرات الماجستير:

1- **براهيمي فايذة**، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص إدارة و مالية، شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012.

2- **بركايل راضية**، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014.

3- **بن عاشور صفاء**، تدخل القاضي الإداري، في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

- 4- **بوالشعور وفاء**، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001.
- 5- **بوقريط عمر**، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007..
- 6- **حاكم أحمد**، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 7- **حدادة فاطمة الزهرة**، تنظيم وعمل مجلس الدولة، لرسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016.
- 8- **خليل عمر خليل الحاج يوسف**، تنفيذ الأحكام الإدارية، (دراسة مقارنة)، أطروحة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014.
- 9- **دالي سعيد**، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2011.
- 10- **رزياقية عبد اللطيف**، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014.
- 11- **زكري فوزية**، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
- 12- **زيلابدي حورية**، إستقلال السلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2015.
- 13- **عبد السلام خديجة**، دور القاضي في ضمان التوازن بين المتقاضي و الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

- 14 - **غنادرة عائشة**، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014.
- 15 - **غني أمينة**، الإستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إجراءات و التنظيم القضائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
- 16 - **غيتاوي عبد القادر**، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2008.
- 17 - **فاصلة أحمد الطاهر**، التعدي و دور القاضي في مواجهة الإدارة، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 18 - **قاضي أنيس فيصل**، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية و السياسية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 19 - **قوسطو شهرزاد**، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري للأوامر للإدارة، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 20 - **لوافي سعيد**، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
- 21 - **مجبور فازية**، إصلاح الدولة و مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيم و السياسات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 22 - **ملوك صالح**، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2011.

23 - مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة التهديدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

ج : مذكرات الماستر:

1 - السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر ،مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2013.

2 - بكار عمر، ضمانات استقلال القاضي الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

3- تلحاس عبد الرؤوف، الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014.

4- زوايد الطيب، طوشان خديجة، الإزدواجية القضائية، (دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجمعيات الإقليمية و المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014.

5 - عبوب محمد الأمين، التناضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014.

6- نذيري مسعود، ضمانات السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

3- المقالات:

1 - بودريوة عبد الكريم، «القضاء الإداري في الجزائر الواقع و الأفاق»، مجلة مجلس الدولة ، عدد 6، 2006، ص ص 09-27.

- 2 - بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة، «مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري»، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، د،س،ن، ص ص 344-363.
- 3 - بوعمران عادل، «حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي في نظام القانون الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثامن، 2013، ص، ص 123،134.
- 4- بونعاس نادية، قصير علي، «القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات الإدارية و المدنية»، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، د، س، ن، ص ص، 208-231.
- 5- سمير عبد الله السماعنة، «عيب عدم الاختصاص و أثره في القرار الإداري»، علوم الشريعة و القانون، مجلد42، العدد2، 2015، ص ص، 779-791.
- 6- شطناوي فيصل، «الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة و إشكالية التنفيذ»، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، ملحق، العدد1، 2016، ص ص، 505-526.
- 7- مزوزي ياسين، « دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية» مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص ص، 461-478.
- 8- مزياني فريدة ، سلطاني أمنة، « مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الإستثناءات الواردة عليه في ق.إ.م.إ.»، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد7، 2011، ص ص، 122-142.
- 9 - منصور إبراهيم العتوم، «مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، (دراسة تحليلية مقارنة)»، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد42، العدد1، 2015، ص ص، 29-43.
- 10 - لشهب حورية، «النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائري»، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016، ص ص، 238-253.

4- النصوص القانونية:

أ- الدستور

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب أمر رقم 76- 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. عدد 94، الصادر في 24 أكتوبر 1976.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل دستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر. عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر. عدد 25، الصادر في أبريل 2002، وبموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، وبموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

ب: النصوص التشريعية

- 1 - قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.، عدد 37، الصادر في 1 جوان 1998، معدل و متمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج.ر.، عدد 43 الصادرة في 3 أوت 2011، معدل و متمم بالقانون عضوي رقم 18-02، المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، مؤرخ في 4 مارس 2018، ج.ر.، عدد 15 الصادر في 7 مارس 2018.
- 2 - قانون عضوي رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.، رقم 37 الصادر في 1 جوان 1998.
- 3 - قانون عضوي رقم 98-03، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، ج.ر.، عدد 37، الصادر في 1 جوان 1998.
- 3 - قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج.ر.، عدد 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004.

4- قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 11 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، ج.ر، عدد 51 الصادر في 20 جويلية 2005.

4- قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر، عدد الصادر في 8 سبتمبر 2014.

5- أمر رقم 75-41 مؤرخ في 17 جويلية 1975، المتعلق بإستغلال محلات بيع المشروبات، ج.ر، عدد 55 الصادر في سنة 1975.

6- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 الصادر في 25 فيفري 2008

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 98-261، مؤرخ في أوت 1998، يتعلق بأشكال الإجراءات و كفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج.ر، عدد 64، صادر في 30 أوت 1998.

2- مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كفيات تطبيق القانون رقم 98-02، ج.ر، عدد 85 صادرة في 1998، معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 11-195، الصادر في 22 ماي 2011، ج.ر عدد 29، الصادر في 2011.

6- الإجتهد القضائي:

مجلس الدولة ، قرار الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2002، متعلق بقضية (ش،م)، ضد مديرية التربية بولاية باتنة.

7- الملنقيات:

1 - بوخرص نادية، إستقلالية القضاء كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية، مداخلة الثانية و العشرون، جامعة المدية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages

1 – BERTRAND, Seiller, Droit administratif, 3^{ème} éditions Champs université Flammarion, paris, 2010.

2- BONTMS Claude, Manuel des institutions Algériennes de la domination Turque a l'indépendance, édition CUJAS, France ,1976.

3 – CLAUDE Ricci Gean, Droit Administratif, 6^{ème} éditions, France, 2008.

4 – **LE BOT Olivier**, Contentieux Administratif, Paris, juillet, 2014.

5 – **LOMBARD Martine**, Gilles Dumont, Droit Administratif, 8^{ème} Edition, Dalloz, Paris, 2009.

6- **NADINE POULET GIBOT Leclerc**, Droit administratif, (sources, moyennes, contrôles) , 4^{ème} éditions, paris, 2011.

7 – **PESIER Gustave**, Droit Administratif Général, 24^{ème} éditions, Dalloz, France, 2008.

قائمة المراجع و المصادر

1.....	مقدمة
4.....	الفصل الأول: أثر تنظيم القضاء الإداري في تكريس دولة القانون
6.....	المبحث الأول: تطور تنظيم القضاء الإداري
6.....	المطلب الأول: نظام القضاء الموحد
7.....	الفرع الأول: تبني نظام وحدة القضاء
11.....	الفرع الثاني: تقييم نظام وحدة القضاء
11.....	المطلب الثاني: مرحلة القضاء المزدوج
12.....	الفرع الأول: أسباب تبني نظام الإزدواجية القضائية في الجزائر
13.....	أولاً: إرتفاع حجم المنازعات الإدارية
13.....	ثانياً: عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية
14.....	ثالثاً: تخصص القاضي في المادة الإدارية
14.....	رابعاً: توفر العنصر البشري
15.....	خامساً: تغير طبيعة المجتمع الجزائري
15.....	الفرع الثاني: عناصر ومميزات الإزدواجية القضائية
16.....	أولاً: عناصر الإزدواجية القضائية
17.....	ثانياً: مميزات الإزدواجية القضائية
17.....	الفرع الثالث: تفعيل الإزدواجية القضائية وتوجهاتها الجديدة
18.....	أولاً: تفعيل الإزدواجية القضائية
18.....	ثانياً: التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي في الجزائر
19.....	ثالثاً: صدور القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي
20.....	الفرع الرابع: نتائج تبني نظام القضاء المزدوج وتقييمه
20.....	أولاً: نتائج تبني الإزدواجية
21.....	ثانياً: تقييم الإزدواجية القضائية
22.....	المبحث الثاني: أجهزة القضاء الإداري

22.....	المطلب الأول: المحاكم الإدارية
22.....	الفرع الأول: إنشاء وتنظيم المحاكم الادارية.
24.....	الفرع الثاني: إختصاصات المحاكم الادارية.
25.....	أولاً: الاختصاص النوعي.
28.....	ثانياً: الاختصاص الاقليمي.
30.....	المطلب الثاني: مجلس الدولة.
30.....	الفرع الاول: إنشاء وتنظيم مجلس الدولة.
30.....	أولاً: إنشاء مجلس الدولة.
32.....	ثانياً: تنظيم مجلس الدولة.
34.....	الفرع الثاني: إختصاصات مجلس الدولة.
34.....	أولاً: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة.
38.....	ثانياً: الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة.
40.....	الفصل الثاني: أثر إستقلالية القضاء ودور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون.
41.....	المبحث الأول: إستقلالية القضاء الاداري.
41.....	المطلب الأول: مفهوم استقلاليه القضاء الاداري.
42.....	الفرع الأول: المقصود بإستقلالية القضاء.
44.....	الفرع الثاني: ركائز إستقلالية القضاء.
45.....	أولاً: إستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.
45.....	ثانياً: إستقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية.
47.....	المطلب الثاني: ضمانات إستقلالية القضاء.
47.....	الفرع الأول: الإستقلال العضوي للقضاة.
47.....	أولاً: في إختصاص تعيين القضاة وترسيمهم.
48.....	ثانياً: ترقية ونقل القضاة.
50.....	ثالثاً: عدم قابلية القضاة للعزل.

51.....	رابعا: الإستقلال المالي.....
52.....	الفرع الثاني: الإستقلال الوظيفي للقاضي.....
54.....	المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري على أعمال الادارة.....
54.....	المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط الإداري.....
55.....	الفرع الأول: عدم المشروعية في العناصر الخارجية.....
55.....	أولا: الرقابة على ركن الاختصاص.....
59.....	ثانيا: عيب الشكل والاجراءات.....
59.....	الفرع الثاني: عدم المشروعية في العناصر الداخلية.....
60.....	أولا: عيب المحل.....
60.....	ثانيا: عيب السبب.....
61.....	ثالثا: عيب إساءة إستعمال السلطة.....
62.....	المطلب الثاني: عوائق القضاء الإداري.....
62.....	الفرع الأول: إمتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية.....
62.....	أولا : اشكال الاخلال بالتنفيذ.....
64.....	ثانيا: أسباب إمتناع الادارة عن التنفيذ.....
66.....	الفرع الثاني: حضر توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري.....
66.....	أولا: مفهوم مبدأ حضر توجيه أوامر قضائية للإدارة.....
67.....	ثانيا: صور مبدأ عدم توجيه أوامر للإدارة.....
68.....	ثالثا: موقف الفقه والقضاء الإداري من مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة.....
70.....	رابعا: الظروف الاستثنائية الواردة على مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة.....
73.....	خامسا: الإستثناءات الواردة علي مبدأ حلول القاضي الإداري محل الإدارة.....
74.....	خاتمة.....
77.....	قائمة المراجع.....
90.....	الفهرس.....

ملخص

يعتبر القضاء الإداري وسيلة لحل المنازعات الإدارية وهو مستقل عن القضاء العادي الذي كان نتيجة تطور التنظيم القضائي الجزائري، وذلك بهجر وحدة القضاء و تكريس الإزدواجية القضائية عن طري إنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وكذا محكمة التنازع .

إختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة أو الادارة العامة طرفا فيها هذا الذي يولي اهمية بالغة لدوره في تكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات.

Résume

L'indépendance de juge administratif du juge judiciaire et l'exclusivité dans le règlement des contentieux d'ordre administratif cela est le fruit d'une évolution du système juridictions algérien par la consécration des juridictions administratif telle sur les tribunaux administrative et le conseil d'état et les tribunaux des conflits.

La compétence de juge administratif dans tous les contentieux ou l'administrations et parti témoigne du grand rôle que doit jouer afin des consacré du l'état de droit.